الغسل

في ضوء السنة النبوية

دكـــتور

أحمد السيد الجداوي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - للبنات

جامعة الأزهر الشريف

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتتكشف بها الكربات وتعلو بها الدرجات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله العالمين وخالق البريات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى جنة عرضها الأرض و السماوات أما بعد :

فإن سنة النبي ﷺ هي المحجة البيضاء والنور والضياء ، من اتبعها سار على الطريق المستقيم ومن غوى عنها فقد ضل وزاد نفسه التخسير ومن الموضوعات التي تناولتها السنة النبوية موضوع (الاغتسال في ضوء السنة النبوية) ويرجع أهمية اختياره إلى ما يأتي :

١) أن الاغتسال من الأمور المهمة في الدين فقد يجهل الناس شيئاً من موجبات الاغتسال ويترتب على ذلك أن يعبد ربه وهو على غير طهارة

٢) أن الاغتسال به أحاديث ظاهرة التعارض فأحببت أن أزيل هذا التعارض بالترجيح أو التوفيق بين هذه الأحاديث

٣) أنه يوجد بعض الموجبات التي اختلف فيها العلماء بالرغم من أنها فقد رسخت في الأذهان أنه لا يوجد خلاف فيها مثل (الاغتسال من الجماع مع الإكسال) ومثل هذه الأمور يحتاج إلى إزالة اللبس فيه وبيان أمرها

٤) الوصول إلى الكيفية المثلى في الاغتسال من خلال الهدي النبوي فيه وقد قسمت هذا البحث إلى : مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

* أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره

*وأما المبحث الأول فهو بعنوان" الغسل وأركانه في ضوء السنة النبوية "

* والمبحث الثاني بعنوان " موجبات الغسل في ضوء السنة النبوية "

*وأما المبحث الثالث فهو بعنوان " الغسل المسنون في ضوء السنة النبوية

* وأما الخاتمة فبينت فيها نتائج البحث والمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها فيه وقد حاولت استقصاء ما استطعت في موضوع الغسل على حسب الطاقة والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

**** الغسل في ضوء السنة النبوية وفيه فوائد :**

*** المبحث الأول : الغسل وأركانه في ضوء السنة النبوية ***

***الفائدة الأولى : تعريف الغسل في اللغة:**[1]

(١) راجع المفردات ص ٤٠٣ ،المصباح المنير ٦١٢/٢ ،الكليات ص ٦٦٣ ،٦٧٢ ،الوجيز ص ٤٥٠، فتح الباري ٥٢١/١

١- **الغُسْلُ** في اللغة : اسم للماء الذي يغتسل به ،وهو مصدر للفعل اغتسل ومعناه إسالة الماء على البدن كُلِّه ومنه قولنا "غسل الجنب والحائض والنفساء " ففيه مبالغة في الاغتسال ولذلك قال بعض علماء اللغة : الغسل تمام الطهارة ، فحقيقته جريان الماء على الجسد

٢. **الغَسْلُ** :بفتح العين " مصدر غَسَلَ وهو اسم لِفِعل المغتسل ،ومعناه إسالة الماء على الشيء لإزالة درنه وقذره ،فهو عام في طهارة الشيء المغسول فيشمل البدن والثوب ونحوه

٣. **الغِسل** :اسم لما يُجعل مع الماء من صابون ونحوه لغسل الرأس والبدن

٤. **الغسالة** : اسم لما غسلت به الشيء ،فالماء المتجمع بعد غسلك به الشيء يسمى غسالة

٥. **المغتسَل** : اسم للموضع والمكان الذي يغتسل فيه ،والماء الذي يغتسل به ومنه قوله ﷻ ﴿ **هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ** ﴾ (ص / ٤٢)

٦. **المغتسِل** : بالكسر اسم فاعل وهو الشخص الذي باشر الغسل

٧. **الاغتسال** : هو غَسل البدن ومنه قوله ﷻ ﴿ **حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾(النساء / ٤٣) مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية

٨ . **المُغَسِّل** : الشخص الذي يباشر تغسيل الميت

٩. **المغْسَلة** :المكان العام المخصص لغسل الملابس أو تنظيفها ،وتطلق أيضاً على الخشبة التي يُغَسَّل عليها الميت

١٠- **الغسلين** : كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، وأطلق على ما يسيل من جلود أهل النار من القيح وغيره

*** الفائدة الثانية :تعريف الغسل في الاصطلاح :**

هو استعمال ماء طهور في جميع البدن بشروط مخصوصة(١)

*** الفائدة الثالثة : أركان الغُسل** (٢)

*** الركن الأول :: النية في أول إفاضة الماء على البدن للاغتسال :**

ودليله قوله ﷺ : **{ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }** (٣)

*** الركن الثاني : تعميم البدن كُلِّه بالماء** واستدل الجمهور بما يأتي :

---

(١) راجع : راجع مغني المحتاج ١/ ٢١٢ ،كشف القناع ١٢٩/١ لمنصور البهوتي

(٢) راجع المنهاج ٢/ ٢١٩

(٣) البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١/ ١٤ .

* **الحديث الأول** : حديث ميمونة **{ ثم أفاض عليه الماء }**
وفي حديث عائشة **{ ثم يفيض الماء على جلده كُلِّه }**[١]
* قال ابن حجر معلقاً على قول عائشة **{ كُله}** " هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل ، واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة "[٢]
* **الحديث الثاني** : حديث أبي هريرة مرفوعاً **{ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البَشَرَ }** [٣]
ووجه الدلالة من الحديث أنه لو بقي شعرة واحدة في الجسد لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة ولم ترتفع وأكدَّ ذلك بغسل الشعر ونقاء ونظافة بشرة الجلد من الأوساخ التي قد تمنع وصول الماء إلى ظاهر جلد الإنسان .
* **الحديث الثالث** : عن علي ﷺ قال **{ قال رسول الله ﷺ : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به[٤] كذا وكذا من النار }**[٥]
فالحديث أفاد تعذيب من ترك موضعاً في جسده لم يصله الماء في غسل الجنابة
*ومن اغتسل وبعد اغتساله وجد بعض جسده لم يصل إليه الماء فعليه أن يغسل هذا الموضع فقط ولا يعمم جسده مرة ثانية بالماء فعن ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال ﷺ **{يغسل ذلك المكان ثم يصلي }**[٦].
*وعن عائشة قالت : **{ اغتسل ﷺ من جنابة فرأى لُمعة – موضع بجلده لم يصبها الماء – فعصر خُصلةً من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء }** [٧].

---

(١) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٥٢٤/١ رقم ٢٤٨ ، ٢٤٩ عن عائشة وميمونة
(٢) راجع فتح الباري ١ /٥٤٥
(٣) أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ٣٢٤/١ رقم ٢٤٧ وضعفه ، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في أن تحت كل شعرة جنابة ٣٠٢/١٠ رقم ١٠٦ وضعفه
(٤) الضمير للتأنيث يعود على الشعرة أو مكانها وفي رواية أحمد { فعل الله به }يعود على صاحبها، راجع عون المعبود ٣٢٥/١ .
(٥) أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ٣٢٥/١ رقم ٢٤٨ والحديث قال عنه ابن حجر إسناده صحيح ، راجع عون المعبود ٣٠٣/١ .
(٦) قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/١ ،رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون
(٧) رواه الدراقطني كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١١٢/١ .

***وقد اختلف العلماء في حكم نقض المرأة ضَفَر رأسها على أربعة مذاهب :**

* **المذهب الأول :** أنه لا يجب النقض في غُسل الحيض و لا الجنابة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لأن إيصال الماء واجب وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وغيرهم واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة قالت **{قلت يا رسول الله إني امرأة أشِد ضَفَر رأسي أفأنقضه لغسل الحيض والجنابة ؟ فقال ﷺ : لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حثيات**[١] **ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين}**[٢]**.**

يقول النووي مرجحاً لرأي الجمهور " وحديث أم سلمة محمول على أن الماء كان يصل إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب "[٣]

واستدلوا أيضاً بحديث أسماء بنت شكل **{ أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءَها وسِدْرها**[٤] **فتطهَّر فتمس الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون**[٥]**رأسها ثم تصب عليها الماء ،ثم سألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطَّهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تُفيض عليها الماء ، قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين }** [٦]

*حديث أم سلمة وفيه **{ واغمزي قرونك عند كل حفنة }** ومعناه اعصري واكبسي ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء حتى يدخل في أصول الشعر

***المذهب الثاني :** أنه يجب النقض على كل حال وهو مذهب إبراهيم النخعي وحكى عن ابن عمرو فعن عبيد ابن عمير قال **{بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن**

---

(١) الحثية هي :الحفنة وزناً ومعنى وهي ملء الكفين من أي شيء والمراد هنا الماء ، راجع المنهاج ٢/٢٣٦ .

(٢) مسلم كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٢/٢٣٦ رقم ٧٤٢

(٣) راجع : المنهاج ٢/٢٣٧

(٤) السِّدر هو شجر النبق وهو السِّدر والمراد به ماء متخذ من شجرة السدر لتتطيب وتزيل ما عليها من الدم والرائحة الكريهة من الحيض راجع المفهم ٢ /٥٨٨

(٥) الشئون : هو أصول الشَّعر وأصله الخطوط التي في عظم الجمجمة والواحد شأن وذكرها هنا مبالغة في شدة الدَّلك وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس . المفهم ٢/٥٨٨ ، المنهاج ٢/٢٤٠

(٦) مسلم كتاب الحيض باب : حكم ضفائر المغتسلة ٢/٢٣٧

أن ينقضن رؤوسهن ،[١] **فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا !! يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات }** [٢]

* **المذهب الثالث** : وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاووس وأحمد بن حنبل واستدلوا بحديث أنس مرفوعاً **{ إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها وغسلته بخِطْمي**[٣] **وأشنان**[٤] **وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته }**[٥]

*وقد فرقوا بين الحيض والجنابة في الحكم لأنها تتكرر كثيراً والمشقة في نقض الشعر منه شديدة بخلاف غسل الحيض فإنه يحدث في الشهر مرة واحدة

*فعن عائشة قالت**{ أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج }**[٦]

*وقد حمل أصحاب هذا الرأي الأمر في قوله **{ انقضي رأسك }** على الوجوب بينما حمله الجمهور على الندب والاستحباب أو على الوجوب في حق من لا يصل الماء إلى أصول الشَّعر إلا بالنقض حتى يُجمع بين هذه الرواية ورواية أم سلمة السابقة في إفادة عدم النقض ومما يدل على عدم الوجوب أن هذا الغُسل لم يكن للصلاة وإنما هو للتنظيف لأنها كانت حائضاً ،ثم إن الغسل اقترن بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد في

(١) قال النووي يحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن مطلقاً أو لأن الماء لا يصل إلى شعورهن ويحتمل أنه أمرٌ للاستحباب ٠ راجع المنهاج٢٣٨/٢

(٢) مسلم كتاب الحيض باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرصة ٢٣٨/٢

(٣) الخِطْمى بكسر الخاء وقيل بفتحها وسكون الطاء هو" نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه " راجع الوجيز ص ٢٠٤ ٠

(٤) الأُشنان أو الإِشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي راجع المعجم الوسيط ٩٩/١

(٥) لحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/١ "رواه الطبراني في الكبير وفيه سلمة بن صبيح لم أجد من ذكره

(٦) البخاري كتاب الحيض باب نقض المرأة شعرها عند غُسل الحيض ٦٠٥/١ رقم ٢١٧

الاغتسال فدل على عدم الوجوب ، ثم إن هذا كان في الحج وثبوت النقض في الحج لا يدل على ثبوته في غيره [١]

* كما استدل أصحاب هذا الرأي بحديث أم سلمة بلفظ **{ يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفر رأسي أفأنقضه من غسل الجنابة ؟ قال لا }**

*قال ابن القيم "الصحيح الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليست لفظة الحيض فيه محفوظة فإن هذا الحديث رواه أبو بكر ابن أبي شيبة وابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة ولم يذكروا الحيض ، وإنما رواها عبد الرزاق عن الثوري ورواية الجماعة أولى بالصواب " [٢]

* وأقول : هذه الرواية رواية ثقة لم تخالف ما رواه الثقات فالأولى قبولها

* كما خصص ابن القيم قول عائشة **{ لقد كنت أغتسل أنا ورسول ﷺ من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث حثيات }** [٣]

*يقول ابن القيم " إنما كان ذلك في غسل الجنابة لأنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها لا من الحيض فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض وهذا بيِّن " [٤].

* **المذهب الرابع** : التفرقة بين الرجل والمرأة فلا يجب النقض على المرأة وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المضفر ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض ودليله حديث ثوبان **{ أن النبي ﷺ استُفْتِي في الغسل من الجنابة فقال ﷺ أما الرجل فلينشر . يفرق . رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه و لتغرِف على رأسها ثلاث غَرَفات بكفيها }** [٥]

*وحديث أم سلمة الذي يدل بعمومه على الاكتفاء بثلاث حثيات وكذلك عموم حديث عائشة في إنكارها على ابن عمرو في أمره لنسائه بنقض ضفائرهن فإن قيل جاء في حديث أسماء بنت شَكل **{ تصب على رأسها فتدلكه تدليكاً شديداً }** وهو يدل على

---

(١) راجع فتح الباري ٦٠٦/١ ، عون المعبود ١/ ٣٣٤

(٢) راجع تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود بهامش عون المعبود ٣٢٨/١ .

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم ٠

(٤) راجع تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود ٣٣٣/١ .

(٥) أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل ٣٣٣/١ رقم ٢٥٤ والحديث صححه ابن القيم في تعليقاته على سنن أبي داود ٣٣٣/١ .

وجوب التدليك حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ، والجواب أن حديث أسماء هذا يدل على العزيمة وحديث أم سلمة يدل على الرخصة فلا منافاة ، ثم إن الإجماع قائم على وجوب إيصال الماء لجميع البدن للرجل ولكن الشرع رخص للنساء في ترك نقض ضفر الرأس للمشقة الحاصلة لهن من النقض [١]

* **وعندي** : أن المذهب الأول وهو للجمهور هو أولى بالقبول ففيه مراعاة رفع الحرج عن النساء بعدم نقض ضفائرهن من ناحية وفيه أيضاً الاحتياط في لزوم وصول الماء إلى أصول الضفائر عن طريق التدليك الشديد .

*ويستثنى من تعميم البدن بالماء عند الاغتسال المجروح الذي تصبه الجنابة فيخاف على نفسه الهلاك أو زيادة الضرر إن اغتسل بالماء ، وقد اختلف العلماء في كيفية اغتساله على مذاهب :

***المذهب الأول** : وبه قال ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وبقية الفقهاء السبعة وبه قال الشافعية وحكي عن أبي حنيفة ومالك إلى أن المجروح يمسح على جبيرته بالماء وجوباً بشرط أن توضع على طهارة وأن لا يكون تحتها من الجسد الصحيح إلا ما لابد منه ويغتسل لبقية جسده استدلوا بحديث ابن عباس قال : **{ أصاب رجلاً جرحٌ في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأُمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاءَ العِيِّ السؤال ؟ لوغسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجِراح }**[٢]

*واستدلوا أيضاً بحديث على ﷺ **قال { انكسر إحدى زندي – عظم الساعد – فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر }** [٣]

***المذهب الثاني** : وبه قال أحمد وحكي عن الشافعي واختاره الخطابي ومال إليه الشوكاني أن المجروح يجمع بين التيمم للجرح والغسل لسائر جسده بالماء واستدلوا بحديث جابر قال **{ خرجنا في سفر فأصاب رجل منا حجر في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال بعدما احتلم : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغْتَسَلَ فمات**

(١) راجع عون المعبود ١/ ٣٣٤ .

(٢) ابن ماجة كتاب الطهارة باب :في المجروح تصيبه الجنابة ٣٢١/١ ، رقم ٥٧٢

(٣) رواه ابن ماجة كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر ١/ ٣٦٣ رقم ٦٥٧ وقال العظيم أبادي اتفق الحفاظ على ضعف الحديث

فلما قدمنا على ﷺ قال : قتلوه قتلهم الله ، أولم يكن شفاء العي السؤال ؟!! إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جُرحه خِرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده }(١)

*وهذا المذهب ضعفه العظيم أبادي فقال " رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خُريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام "(٢)

* **المذهب الثالث** : أنه لا يُمسح على الجبيرة بالماء ولا يتيمم لها بالتراب ، بل ذلك يسقط عنه للتعذر ولأن الجبيرة صارت كعضو آخر ويكتفى بالاغتسال لباقي الجسد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والراجح المذهب الأول .

* **الركن الثالث : المضمضة والاستنشاق :**

وقد اختلف العلماء في حكمها على مذاهب :

***المذهب الأول** : فذهب الأحناف وابن أبي ليلى وابن المبارك وأحمد وإسحاق والثوري إلى وجوبهما في الغسل واستدلوا على ذلك بحديث ميمونة **{ وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل .. ثم مضمض واستنشق }**(٣) وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب وليس الأمر هنا كذلك

* **المذهب الثاني** : وذهب الجمهور من المالكية والشافعية إلى أنهما سنة في الغسل لأنه قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل (٤) والراجح المذهب الأول وقد رجحه ابن تيمية

* **الركن الرابع : الدَّلك** وفيه مذاهب :

***المذهب الأول** : نقل عن مالك وجوبه وبه قال المزني من الشافعية واحتج لذلك ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً على الوضوء لعدم الفرق بينهما .

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب : المجدور يتيمم ٤٠٧/١ ، رقم٣٣٤

(٢) راجع عون المعبود ٤٠٨/١ ، نيل الأوطار ٣٢١/١ ، سبل السلام ١/ ٢٠٢ ، الفتاوى ٢/ ٢٦٣

(٣) البخاري كتاب الغسل باب مرة واحدة ٥٣٤/١

(٤) فتح الباري ٥٢٥/١ ، ٥٣٩ ، عون المعبود ١/ ٣١٩

***المذهب الثاني** : وذهب الجمهور إلى أن الدَّلك سنة وردوا على ابن بطال بأن جميع من لم يوجب الدَّلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة [١]

واستدل الجمهور بقول عائشة :**{ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه .. ثم يُفيض الماء على جلده كُلِّه }**[٢] يقول الترمذي تعليقاً على حديث عائشة **{ ثم يُفيض ﷺ الماء على سائر جسده }** قال والعمل على هذا عند أهل العلم ،وقالوا إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق [٣]

قال المأزري معقباً على رأي الجمهور عن الحديث " ولا حجة فيه . يقصد للجمهور . لأن أفاض بمعنى غسل ،والخلاف في الغسل قائم " وكلام المأزري ضعفه ابن حجر فقال : " ولا يخفى ما فيه " [٤]

***وأقول** : توضيح ما ذكر : أن المأزري يرى أن الحديث لا يدل على عدم وجوب الدَّلك لأن الإفاضة يراد بها الاغتسال دون التعرض للدلك وابن حجر يقصد بضعف رأي المأزري : أن الحديث لم يتعرض في الاغتسال للدَّلك بل الإفاضة فقط وهي تعميم الماء فهو دليل للجمهور على عدم الوجوب وهذا هو الراجح عندي والله أعلم .

* **الركن الخامس :الإيتار في غسل الميت "ثلاثاً أو خمساً** " وفيه مذاهب :

***المذهب الأول** : ذهب الجمهور إلى أن الإيتار في غسل الميت سنة وأن الواجب غسله مرة واحدة ودليله حديث أم عطية قالت **{ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك }** فهذه الجملة فيها تفويض الرأي إليهن في عدد الغسلات إن احتجن إلى الزيادة على الإنقاء المأمور به ، فليس لعدد الغسلات حد عند مالك طالما احتاج الغاسل إلى الإنقاء

***المذهب الثاني** : وذهب أهل الظاهر والمزني من الشافعية إلى " وجوب الإيتار بثلاث غسلات للميت ودليلهم قوله ﷺ **{ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك }** فقوله **{ إن رأيتن ذلك }** يعود على أقرب مذكور وهو قوله **{ خمساً أو أكثر من ذلك }** ولا تعود على ثلاثاً " [٥]

---

(١) راجع فتح الباري ٥٢١/١

(٢) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٥٢٢/١ رقم ٢٤٨

(٣) راجع تحفة الأحوذي ٣٠٠/١

(٤) فتح الباري ٥٢٣/١

(٥) راجع فتح الباري ١٨٨/٣ ، المفهم ٥٩٢/٢.

* والراجح من أقوال العلماء الأول .

***المبحث الثاني : موجبات الغسل في ضوء السنة النبوية ***

* **الموجب الأول : الجنابة** [١]وتتحقق في عدة صور :

* **الصورة الأولى** : الإيلاج بحشفة الذكر أو بجزء منها في فرج امرأة أو دبرها أو دبر رجل حيٍ أو ميتٍ ،صغير أو كبير ،ونزل المني فيجب الغسل بلا خلاف ،وكذا لو أولج في فرج بهيمة ما دام أنزل المني حتى ولو كان المولج فيه مجنوناً أو مكرهاً ،مباحاً كالزوجة أو مُحرَّماً كالزنا[٢]

ودليل ذلك من كتاب الله ﷻ قوله ﷻ ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ (المائدة / ٦)

*والجنابة تطلق حقيقة على الجماع سواءٌ حدث إنزال أم لم يحدث والدليل حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً **{ إنما الماء من الماء }**[٣]

*ومعنى الحديث أن الغسل بالماء إنما يجب بخروج ماء الرجل وهو المني سواءٌ نزل بجماع أم بغير جماع ٠

*والدليل من عمل الأمة : أنهم أجمعوا على أن من جامع فأنزل فعليه الغسل وجوباً وقد نقل هذا الإجماع الإمام النووي [٤][٥]

***الصورة الثانية** :الإيلاج الذي لم يحدث معه نزول للمني وقد اختلف العلماء في هذه الصورة إلى مذهبين :

---

(١) الجنابة : أصله من الجنب وهو شق الإنسان ومن قوله تعالى﴿ **فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ** ﴾ (التوبة / ٣٥) وقوله ﴿ **تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ** ﴾ (السجدة / ١٦) ويطلق على الأمر الشرعي كما في قوله **تعالى﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ** ﴾ (الزمر /٥٦) أي في أمره وحدِّه الذي حدَّه لنا، وتطلق على البعد ومنه قوله ﴿ ﷻ **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** ﴾ (النساء /٣٦) أي البعيد الذي لا قرابة له ، وتأتي بمعنى الترك ومنه قوله ﷻ ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ (الحج /٣٠) وسميت الجنابة بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة وغيرها في حكم الشرع ، راجع المفردات ص ١١٢ ، الكليات ص ٣٥٥

(٢) راجع مغني المحتاج ٢١٣/١ ، المجموع ١٤١/٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٢/١ ، شرح فتح القدير ٦٣/١

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٢٥٨/٢

(٤) راجع المنهاج ٢/ ٢٦١

(٥) مني الرجل في حال صحته يكون أبيضاً ثخيناً يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويتلذذ الرجل بخروجه بشهوة ويصحب خروجه فتور ورائحته عند رطوبته كرائحة طلع النخل وعند يَبَسِه كرائحة البيض وقد يكون لونه أصفر إذا كان لمرض أو لخروجه بدون شهوة وقد يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم ، وطعمه لدى الرجل مُرٌّ ، و أما مني المرأة فأصفر رقيق وقد يبيض لقوتها ، وتتلذذ به المرأة وتشعر بالفتور عقب خروجه ، ورائحته كرائحة مني الرجل ، وطعمه عند المرأة مالح راجع المنهاج ٢/ ٢١٣ .

* **المذهب الأول** : وإليه ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب الغسل عند الجماع سواءٌ حدث إنزال أم لم يحدث [١] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

* **الدليل الأول** : قوله ﷻ ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ (المائدة / ٦) ووجه الدلالة من الآية : أن العرب تطلق الجنابة في الحقيقة على الجماع وإن لم يكن منه إنزال فإذا أطلقوا " فلان أجنب من فلانة " فهِمُوا إصابته لها بالجماع أنزل أم لم ينزل والقرآن نزل بلغة العرب .

* **الدليل الثاني** : حديث أبي هريرة مرفوعاً **{ إذا جلس بين شعبها**[٢] **الأربع ثم جَهَدَها**[٣]**فقد وجب الغسل }** زاد مسلم في روايته **{ وإن لم يُنْزِل }** وزاد الدارقطني في روايته **{ أنزل أو لم ينزل }** [٤]

* **الدليل الثالث** : حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً**{ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل }**[٥] المراد بالمس هنا الالتقاء والمحاذاة وذلك إذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها وليس المراد مجرد مسِّ موضع ختان المرأة لأن ختانها في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء على أن الرجل لو وضع ذكره على ختان المرأة ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على أن المراد بالمس في الحديث تغييب الذكر في الفرج [٦].

* **الدليل الرابع** : حديث عائشة **{أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال ﷺ إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل }**[٧]

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ٢٠٢/١ ، روضة الطالبين ٨١/١ ، المبسوط ٦٨/١ ، حاشية الدسوقي ٢١٢/١

(٢) **الشُّعَب** : جمع شعبة وهي القطعة من الشيء واختلفوا في المراد بشعب المرأة الأربع فقيل يداها ورجلاها ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل رجلاها وفخذاها ،وقيل ساقاها وفخذاها ،وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحي الفرج الأربع ،والشَفَران طرف الناحيتين ، ورجحه القاضي عياض ، والجملة كناية عن الجماع فاكتفى بها عن التصريح ، راجع فتح الباري ٥٧٣/١ .

(٣) **جَهَدَها** : من الجَهْد ومعناه المشقة والمراد به الكناية عن معالجة الإيلاج والحركة أثناء فعل الجماع ، راجع فتح الباري ٥٧٣/١ .

(٤) البخاري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ٥٧٢/١ رقم ٢٩١ ،ومسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل ٢٦١/٢ ، الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب في وجوب الغسل ١١٣/١

(٥) مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل ٢٦١/٢

(٦) المنهاج ٢٦٢/٢

(٧) مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل ٢/ ٢٦٥

*فهذا الحديث أفاد وجوب الغسل بعد حصول الجماع الذي لم يحدث فيه إنزال وهو ما يسمى بـ " الإكسال "

* **الدليل الخامس** :ما رواه عبد الرزاق **{ كان المهاجرون يأمرون بالغسل }** ويقولون **{ إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل }** وكان الأنصار يقولون **{ الماء من الماء }** فجاءوا إلى علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال : **{ أرأيتم لو رأيتم رجلاً يّدْخِل ويُخْرِج . يعني هيئته عند الجماع . أيجب عليه الحد ؟ قالوا : نعم ، قال :أفيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعاً من ماء ؟!! فقضى للمهاجرين ، فقالت عائشة { ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا }**[1] ، والإجماع قائم على إيجاب الحد بالزنا حتى ولو لم يكن معه إنزال ٠

***المذهب الثاني** : أنه لا يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين بل لابد فيه من الإنزال فإن لم يتحقق الإنزال فلا يجب الغسل ، وإليه ذهب من الصحابة : عثمان بن عفان و سعد ابن أبي وقاص و زيد بن خالد و معاذ بن جبل و أبو سعيد الخدري ومن التابعين : أبو سلمة بن عبد الرحمن و عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة و الأعمش و عطاء ومن أصحاب المذاهب : داود الظاهري[2] واستدلوا بما يأتي :

* **الدليل الأول** : حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً **{ إنما الماء من الماء }**[3]

*ووجه الدلالة أن المراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني فرتب ﷺ ماء الغسل على وجود المني والمفهوم الموافق للحديث عدم الاغتسال عند عدم وجود المني ،وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على هذا الدليل بما يأتي :

* **أولاً** : أن هذا الحديث يدور بين أمرين إمَّا النسخ وإمَّا التخصيص :

أ) أما النسخ فدليله حديث أُبَي بن كعب قال : **{ إن الفتيا التي كانوا يقولون : إنما الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها }** وفي لفظ **{ إنما كان الماء من الماء رخصة ثم نهي عنها }**[4] *قال الترمذي: "**وإنما كان الماء من الماء** في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج ، والعمل على هذا

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل ١٩٠/١ ،فتح الباري ٥٧٧/١

(٢) المنهاج ٢٦٠/٢ ، المحلى ٢٦٠/١ ، نيل الأوطار ٢٧٦/١ فتح الباري ١/ ٥٧٨

(٣) مسلم كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٢٥٨/٢

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء ٣٠٩/١ رقم ١١٠، أحمد من حديث أبي بن كعب ١١٥/٥، ابن حبان كتاب الطهارة باب الغسل ٤٤٧/٣ .

عند أكثر على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا "[١]وقد أخرج ابن حبان حديثاً يبين فيه وقت النسخ فقد روى في صحيحه بسنده عن الزهري قال **{ سألت عروة عن الذي يجامع ولا يُنْزل قال : على الناس أن يأخذوا بالآخِر،والآخِر من أمر الرسول ﷺ حدثتني به عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ،وذلك قبل فتح مكة ،ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل }**[٢]

ب) وأما التخصيص :فيرى سيدنا ابن عباس أن حديث **{ الماء من الماء }** محمول على صورة مخصوصة وهي نفي وجوب الغسل بالرؤية من النوم إذا لم يُنْزل وهو تأويل يجمع بين حديث **{ الماء من الماء }** وحديث **{ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل }** من غير تعارض بينهما [٣]،

وما قاله ابن عباس قاله بتأويل واجتهاد وحاصله أن عموم الحديث منسوخ وبقي منه ما يتعلق بالحكم في الاحتلام[٤]

* **ثانياً** :أنه قد ثبت رجوع بعض أصحاب المذهب الثاني عن قولهم ووافقوا الجمهور فيما ذهب إليه ومنهم أبي بن كعب كما تقدم حديثه ومنهم رافع بن خديج كما ذكره الترمذي وحكى الحافظ أنه ثبت عن علي والزبير وطلحة وغيرهم أنهم أفتوا بما ذهب إليه الجمهور [٥].

* **الدليل الثاني :**

حديث أبي بن كعب قال:قلت يا رسول إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؛ قال :**{ يغسل ما مَسَّ منه ثم يتوضأ ويصلي }**[٦] وقد رد الجمهور على ذلك بما يأتي :

* **أولاً** : أنه منسوخ بالأدلة السابقة بل نصَّ أبي بن كعب أن هذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ ، وإنما سأل النبي ﷺ عن هذا قبل نسخه ، ثم كانت فتوى أبي موافقة لرأي الجمهور [٧]

* **ثانياً** : أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج وبه قال النووي[١]

---

(١) راجع سنن الترمذي ٣٠٩/١

(٢) أخرجه ابن حبان كتاب الطهارة باب الغسل ٤٥٥/٣ رقم ١١٨٠

(٣) راجع سنن الترمذي ٣١٠/١ ، فتح الباري ٥٧٦/١ ، المنهاج ٢٦٢/٢

(٤) راجع تحفة الأحوذي ٣١٠/١

(٥) راجع تحفة الأحوذي ٣١١/١ ، فتح الباري ٥٧٤/١

(٦) البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة ٥٧٥/١ رقم ٢٩٢ ،مسلم كتاب الحيض باب { إنما الماء من الماء } ٢٦٠/٢

(٧) راجع فتح الباري ٥٧٦/١

* **ثالثاً** : أنه محمول على أن أُبي نسي حكاية النسخ وبه قال ابن حبان[٢]

وعندي * أن أُبي إنما حكاه على سبيل ذكره لحال ما قبل النسخ ،ولأنه يستبعد أن يكون نسي ذكره عن الحديث بأنه منسوخ وكيف ينسى ما كان يُفْتي بخلافه وهو الاغتسال من الجماع مطلقاً !!! وكذلك يستبعد ما ذهب إليه النووي لأن لفظة الجماع معروفة لا تحتمل اللَّبس ولا التأويل .

* **الدليل الثالث** : حديث زيد بن خالد الجهني{ أنه سأل عثمان بن عفان فقال: **أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويَغْسل ذكره ،قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ }**[٣]

ورد الحافظ بن حجر على هذا الدليل بما يأتي :

١- بأنه منسوخ بالأحاديث الأخرى وقال :وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية [٤]

٢- وقد حكي عن أحمد أنه قال عن الحديث "إنه معلول " وحكي عن المديني في بيان وجه علة الحديث أنه قال " إنه شاذ " ورد ذلك ابن حجر فقال " إن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته وقد تابع أبو سلمة زيد بن أسلم في روايته الحديث عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن عثمان ، فانتفت الفردية " [٥]

* ***وأقول*** : إن سؤال عثمان ﷺ إنما وقع جزماً بعد وفاة النبي ﷺ فأفتى عثمان بما ذكره لخالد ويستبعد عدم معرفة عثمان ﷺ بأحاديث اغتساله ﷺ بمجرد الجماع ، فالأولى أن يقال : إن عثمان كان لا يرى نسخ حديث

{ إنما الماء من الماء } فكان يعمل به وأفتى بناءً عليه لعدم اعتقاده بنسخه ، وأما رد الحافظ ابن حجر على الإمامين أحمد وابن المديني بأن الحديث ليس فيه تفرد لأن أبا سلمة تابعه و زيد بن أسلم في روايته الحديث عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ،فإن ما قاله الحافظ ابن حجر لا ينفي التفرد لأن المتابعة السابقة لم تنفِ تفرد عطاء بن يسار بروايته الحديث عن زيد بن أرقم إنما نفت تفرد أبي سلمة عن عطاء بالحديث ، فلم يبق إلا أن يقال في الرد على الإمامين أحمد وابن المديني : إن إنفراد

---

(١) راجع المنهاج ٢٦٢/٢

(٢) راجع صحيح ابن حبان ٤٥٤/٣ رقم ١١٧٩

(٣) البخاري كتاب الغسل باب غَسْل ما يصيب من فرج المرأة ٥٧٤/١ رقم ٢٩٢

(٤) فتح الباري ٥٧٦/١

(٥) فتح الباري ١/ ٥٧٦ بتصرف

الثقة الثبت بالحديث لا يستوجب الشذوذ ولا العلة فكم من حديث صحيح لا يعرف إلا من خلال رواية الثقة وحسبك في هذا الحديث أنه في صحيح البخاري فيحمل الأمر على اعتقاد عثمان ﷺ عدم نسخ الحديث ، والله أعلم

***الدليل الرابع** : حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً**{ إنما الماء من الماء }**[١]

* والراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول من وجوب الاغتسال من مجرد الجماع سواءٌ نزل مني أم لم ينزل فإن قيل إن هناك خلاف سابق فالجواب أن الإجماع انعقد بعد اختلاف الصحابة والتابعين على وجوب الاغتسال بمجرد الجماع كما نقله النووي

***فإن قيل** إن هذا الإجماع اخُتُرق بمخالفة داود الظاهري بعد عصر الصحابة والتابعين

* **فالجواب** : كما قال ابن العربي " خالف أبو داود الظاهري ولا عبرة بخلافه "[٢] وأيضاً حديث " **إنما الماء من الماء** " يفهم عدم الاغتسال من مجرد الجماع بمفهومه الموافق ، وأما حديث " **إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل** " فيفهم وجوب الاغتسال بمنطوقه والمنطوق مقدَّم على المفهوم [٣]

* **فإن قيل** : إن الحافظ البخاري قال بعدما خرَّج حديث زيد الجهني السابق قال "والغسل أحوط " وقد فهم ابن العربي منها أن البخاري يرى استحباب الغسل لا وجوبه فأنكر عليه ؛

***والجواب** : ما ذكره ابن حجر بأن مراد البخاري " أحوط في الدين "[٤] فالبخاري يرى ما يراه الجمهور وأنه الأسلم والأحوط في الدين لا أنه يرى الاستحباب ، والله أعلم ٠

* **الصورة الثالثة** : أن يخرج المني من غير جماع عن شهوة بأي سبب كالنظر أو اللمس أو الاحتلام [٥] ونحو ذلك ، وهذه الصورة أجمع العلماء على أنها توجب الغسل للرجل والمرأة معاً في المنام أو في اليقظة[٦])، وأدلة هذه الصورة كثيرة منها :

١- حديث **{ إنما الماء من الماء }** فقد حمله ابن عباس على هذه الصورة

---

(١) ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ص ٧٦ رقم ٦٠٧

(٢) راجع المنهاج ٢٦٢/١ ، فتح الباري ٥٧٨/١

(٣) فتح الباري ٥٧٦/١ ،نيل الأوطار ٢٧٧/١

(٤) راجع فتح الباري ١/ ٥٧٨

(٥) **الاحتلام** :" من باب الافتعال من الحُلْم وهو ما يراه النائم في منامه ، ثم أطلق على ما يراه النائم من الجماع مما يُحدث معه إنزال غالباً ، فغلب استعمال هذا اللفظ فيه " راجع المجموع ١٤٨/٢

(٦) المغني ١/ ١٩٧ ، المجموع ٢/ ١٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢٠٩/١

٢- عن أم سلمة قالت **{ جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال ﷺ نعم إذا رأت الماء }** (١) وفي رواية مسلم عن عائشة بمثل حديث أم سلمة وبزيادة **{ فقالت أم سُليم :يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ قال ﷺ تربت يداك**(٢) **! فبم يشبهها ولدها** (٣) **؟!! فقالت عائشة لها : فضحت النساء }**(٤)

٣- عن أنس بن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يراه الرجل في منامه فقال رسول الله ﷺ **{ إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل}**(٥)

٤- عن خَوْلة بنت حكيم قالت **{ سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها ؟ فقال ﷺ : إذا رأت المرأة الماء فلتغتسل }** (٦)

٥- وعن عائشة **أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ :{ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال ﷺ نعم }**(٧)

* فإن قيل :أن حكاية الإجماع على هذه الصورة غير صحيحة لأن إبراهيم النخعي قال بعدم وجوب الاغتسال لأصحاب هذه الصورة ؛

* **فالجواب** :أن المحكي عن إبراهيم في ذلك ضعيف وأن الثابت عنه موافقته للجمهور كما ذكره الخطابي ولا يكون القول الضعيف خرقاً للإجماع (٨)

* **الصورة الرابعة** : إذا خرج الماء عن غير شهوة ولا لذة وله كيفيات :

***الأولى** : أن يُضرب على ظهره أو يَحمل عليه شيئاً ثقيلاً فيترتب عليه نزول مني

***الثانية** : أن ينزل بسبب مرض أو برد أو إغماء أو سُكر ونحوه ٠

***الثالثة** : أن يجد بللاً في ثوبه بعد استيقاظه ولا يتذكر احتلاماً ،

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة بكيفياتها إلى ما يلي :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة ٥٦٣/١ رقم ٢٨٢

(٢) " **تربت يداك** " معناها " افتقرت ولكن لا يقصد بها الحقيقة في الدعاء على الشخص بل يقصد بها الإنكار والزجر عن الشيء أو الذم عليه " المنهاج ٢١٢/٢ ، المفهم ٥٦٩/١

(٣) معناه " أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه ، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن " المنهاج ٢/ ٢١٣

(٤) مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢/ ٢١١

(٥) مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢/ ٢١٤

(٦) النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني ١/ ١٢٠ رقم ١٩٨

(٧) مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢/ ٢١٤

(٨) راجع المنهاج ٢/ ٢٠٩ ، نيل الأوطار ١/ ٢٧٧ ، تحفة الأحوذي ١/ ٣١٣

* **المذهب الأول** : أنه لا يجب الغسل من المني الذي خرج بدون لذة أو شهوة وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية وحكاه النسائي عن أكثر أهل العلم [١] واستدلوا على ذلك بما يأتي : ١- حديث علي قال **{ كنت مذاءاً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا الماء فاغتسل }** وفي لفظ النسائي **{ إذا فضخت الماء فاغتسل }** وفي لفظ آخر له **{ إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل }** [٢]

ووجه الدلالة من الحديث " أنه ﷺ قيد الاغتسال بفضخ الماء " و**الفَضَخ** هو صب المني بشدة وبتدفق واللام في " الماء " للعهد والمراد به المني ،

والمعنى : إذا صببت المني بشدة فاغتسل ، يقول السندي وفي الحديث أن المني إذا سال بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه ،

وقالوا : إن المني في اللغة اسم للماء المتدفق عن شهوة ٠

***المذهب الثاني:** أنه يجب الغسل بخروج المني مطلقاً ولا يشترط فيه الشهوة واللذة وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه وحكاه الترمذي عن بعض الصحابة وبه قال عطاء والشعبي والنخعي وغيرهم[٣]، واستدلوا بما يأتي :

١- حديث عائشة قالت : **{ سئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال ﷺ يغتسل }**[٤]

وقد رجح المباركفوري والعظيم أبادي هذا الرأي بناءً على هذا الحديث فقالا ما مفاده " مجرد رؤية الماء موجب للاغتسال وهو أوفق لهذا الحديث فهو يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إليه ذلك الدفق أو الشهوة أم لا وهذا هو الظاهر وهو الحق [٥]

*وقالوا : إنه مني خارج فيقاس على إيلاج الحشفة فإنه لا فرق فيه[٦]

* *وأرى* : ترجيح المذهب الثاني وذلك لما يأتي :

---

(١) راجع حاشية الدسوقي ١/ ٢٠٩ ، بدائع الصنائع ١/ ١٦٣ ، كشف القناع ١/ ١٧٩ المبسوط ١/ ١٦٧ ، تحفة الأحوذي ٣١١/١

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي ١/ ٢٧٤ رقم ٢٠٥ ، النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني ١٢٠/١ ، رقم ١٩٣ ، ١٩٤

(٣) راجع حاشية السندي على النسائي ١٩٣/١

(٤) أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة ترى ما يرى الرجل ٣٠٨/١ رقم ٢٣٦ ، الترمذي كتاب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يذكر احتلاماً ٣١١/١

(٥) راجع تحفة الأحوذي ٣١١/١ ،عون المعبود ٣٠٨/١

(٦) المغني ١/ ٤٨ ، المنهاج ٢/ ٢١١

* **أولاً** : أن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول إنما يحكى على حالة معينة وهي حالة الشهوة حيث كان علي بن أبي طالب يخرج منه مذي وهو الماء الذي يخرج بأدنى شهوة فبين له الرسول ﷺ حكم المذي لأنه يخرج عن شهوة يسيرة ، فزاد ﷺ في جوابه ما يحتاج إليه علي من حكم نزول المني . وإن لم يسأل عنه علي . ولا شك أن المني في نزوله أثناء الجماع أشد شهوة ولذة من المذي فالحال حال شهوة ولذة لدى السائل فناسب أن يذكر حالة الحكم في حالته هذه ، أما الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني فهو يعطي الحكم العام في أن موجب الاغتسال رؤية المني سواءٌ ترتب عليه شهوة ولذة أم لا فهو حكم عام لماء الرجل إذا نزل مطلقاً فكان العمل به أولى من العمل بالحكم الذي رُوعِي فيه حال السائل في الحديث الأول .

* **ثانياً** : أن علماء اللغة يطلقون المني على" **ماء الرجل** " مطلقاً كما ذكره ابن الأثير وإن كان البعض يرى أن الماء هو الذي ينزل بصب وتدفق(١)

إلا أن هذا التقييد ليس بمحل اتفاق والأولى أن يحمل على المعنى العام " **أنه ماء الرجل** " سواء نزل بتدفق أم لا .

* **ثالثاً** : أن الأولى والأحوط في الدين المذهب الثاني وخاصة أن نزول المني بلا شهوة يأتي نادراً وقليلاً ، فإن كان النزول كثيراً نتيجة مرض ونحوه بحيث يجد الإنسان الحرج من كثرة الاغتسال من هذا المني المصاحب للمرض فلا بأس أن يأخذ بالمذهب الأول من باب قوله ﷻ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ۚ﴾ (الحج/ ٧٨)

***الصورة الخامسة** :إذا أحس الرجل أو المرأة بنزول المَني فحبساه كأن أمسك الرجل ذكره فلم ينزل في الحال شيء ولا علم بخروجه بعد ذلك فما الحكم ؟

* **المذهب الأول** : ذهب الشافعية إلى أنه لا غسل على أصحاب هذه الصورة ما لم ينزل الماء في الحال أو بعد ذلك ،وذلك لأن الأحاديث الموجبة للاغتسال بسبب المني مقيدة بنزوله لا بالإحساس به ، وهذا كمن شعر بوجود ريح في بطنه لكنه لم يخرج منه ، وهو متوضئ فالإجماع قائم على صحة وضوئه وعدم بطلانه ،فكذلك هاهنا لا يكفي الشعور بالمني دون خروجه في الاغتسال

* **الرأي الثاني** : أن أصحاب هذه الصورة يجب عليهم الاغتسال وروي هذا عن الإمام أحمد واستدل على ذلك بأن الجنابة أصلها البُعْد وانتقال المني من موضعه يترتب عليه

(١) راجع النهاية ٤/ ٣٦٨ ، لسان العرب ١٥ / ٢٩٢

خروجه لأن المني لا يرجع إلى موضعه بعد انتقاله فلابد من خروجه بعد ذلك حتى وإن لم يشعر به . [١]

وعندي : أن الراجح هو المذهب الأول لأن الخروج لابد أن يكون حقيقياً بخروجه لا بمجرد انتقاله داخل الجسد

***الصورة السادسة** : مَنْ اغتسل من جنابة ثم خرج منه مني بعد اغتساله من أثر المني الذي اغتسل منه هل يكرر الغسل أم لا ؟

١- ذهب الليث والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يجب على أصحاب هذه الصورة تكرار الاغتسال أخذاً بعموم الأحاديث الواردة في الاغتسال من مطلق نزول الماء ومنها **{ إنما الماء من الماء }** وقالوا إنه نوع حدث يترتب عليه الطهارة حتى لو تكرر كمن بال ثم توضأ فإن بال مرة ثانية وجب عليه الوضوء ، ومثله هنا المني نزل فاغتسل صاحبه فإن نزل مرة ثانية فعليه الاغتسال مرة أخرى .

٢- وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق والمشهور من مذهب الإمام أحمد وحُكِي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم إلى أن أصحاب هذه الصورة لا يجب عليهم الاغتسال واستدلوا بحديث ابن عباس " **أنه سُئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال يتوضأ** "[٢] وذلك لأنه مني واحد فأوجب غسلاً واحداً [٣]

* **الصورة السابعة** : من احتلم ولم يجد بللاً فليس عليه اغتسال بالإجماع ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة قالت **{ سئل ﷺ عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل قال : لا غسل فيه }**[٤]

*قال الترمذي " وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم[٥]

وقد حكى الإجماع في ذلك الإمام النووي وحكى ابن حجر الاتفاق عليه [٦]

* **لطيفة** : لماذا أوجب الشرع غسل البدن بخروج المني ولم يوجبه بالبول والغائط ؟

---

(١) راجع المنهاج ٢١١/٢ ، المجموع ١٥٠/٢ ،المغني ٢١٤/١ ، بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، كشف القناع١٤١/١، المعتمد في فقه الإمام أحمد صـ ٥٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٦/١

(٢) عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة ١٩٠/١

(٣) راجع المجموع ١٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٥/١ ، المغني لابن قدامة ٢٠٠/١ ، كشف القناع ١٤٢/١ ، حاشية الدسوقي ٢١٠/١

(٤) أبو داود كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البِلة في منامه ٣٠٧/١

(٥) الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاما ٣١٣/١

(٦) راجع المنهاج ٢١١/٢ ، فتح الباري ٥٦٥/١

١- لأن لذة الجماع حصلت للبدن كُله فهو استعمل في خروجه كل بدنه والتذ البدن كُله بذلك وحدث للبدن بذلك كسل وفتور فناسب الاغتسال للبدن كُله لحصول الاستمتاع في جميعه ولاستعادة النشاط له مرة أخرى بخلاف البول والغائط فإنما حصل الخروج في المخرجين فقط فناسب غسلهما فقط

٢- أن كمال النظافة يتحقق في الاغتسال للوقوف بين يدي الرحمن والمني نعمة من الله يلتذ بها الجسد كُله فناسب الشكر لله بتمام الطهارة بالاغتسال وهو لا يحدث فيه مشقة بخلاف الطهارة من البول والغائط فاكتفى فيه بطهارة محل البول والغائط دفعاً للحرج [١]

***الموجب الثاني للغسل " الموت " وله صور :**

١- **الصورة الأولى :** من مات أو قتل في غير المعارك مع الكفار واختلف فيه العلماء على مذاهب :

***المذهب الأول :** حكى الإمام النووي أن غسل الميت – غير شهيد المعركة مع الأعداء – فرض كفاية ودليله حديث أم **عطية الأنصارية قالت { دخل علينا ر سول الله ﷺ حين توفيت ابنته } في** رواية مسلم **{ لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر }** [٢]

فقوله **{ اغسلنها}** دل على وجوب غسل الميت وقوله**{ إن رأيتن ذلك }** يعود على العدد **{ ثلاثاً أو خمساً }** لا على الغسل وهذا رأى الجمهور .

***المذهب الثاني:** وذهب بعض المالكية ورجحه القرطبي إلى أن غسل الميت سنة مؤكدة وقال " لا خلاف أن غسل الميت سنة مؤكدة ومعمول به في الشريعة لكن اخْتُلِف في حكمه فقيل الوجوب وقيل سنة مؤكدة وسبب الخلاف فيه هو أن هذا الأمر في قوله "**اغسلنها**" هل المقصود به بيان حكم الغُسل فيكون واجباً أو المقصود به تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب ؟ الظاهر من الأدلة أنه أمر تعليم ولم يقصد ﷺ به تقعيد قاعدة حكم الغُسل فلا يتمسك بظاهره فالأولى أن غسل الميت سنة ثابتة نقلت بالعمل وقال : إن قوله ﷺ **{ إن رأيتن ذلك }** يقتضي إخراج ظاهر الأمر بالغسل عن الوجوب لأنه فوضه إلى نظرهن والأصح إن هذا التقييد **{ إن رأيتن ذلك }** يعود على **{ أكثر من ذلك }**[٣]

---

(١) راجع إعلام الموقعين٢/ ٧٧ ، حاشية الدسوقي ٢٠٩/١

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ١٨٤/٣ ،رقم ١٢٥٣ ،ومسلم كتاب الجنائز باب في غسل الميت ٦/٣ ، المغني ٣٠٩/١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧

(٣) المفهم للقرطبي ٢٩٢/٢ ، المنهاج للنووي ٦/٣

*وقد رد ابن دقيق العيد على هذا فقال يراد بـ **{ اغسلنها }** الأمر في وجوب أصل الغُسل،والندب بالنسبة إلى **{ ثلاثاً أو خمساً }** .

ورده أيضاً ابن العربي المالكي فقال "وقد توارد به – الغُسل – القول والعمل وغُسل الطاهر المطَهر – النبي ﷺ – فكيف بمن سواه ؟!!!"(١)

* **ومذهب الجمهور هو الراجح عندي** والله أعلم .

* **فإن قيل** : هل غُسل الميت للتنظيف أم للتعبد ؟

* **فالجواب** : أن العلماء اختلفوا فيه على رأيين :

١– ذهب بعض المالكية إلى أنه للتنظيف ولاحتمال أن يكون عليه جنابة .

٢– وذهب الجمهور إلى أنه للتعبد لأنه لو كان للتنظيف لما غُسل مَنْ مات بعد أن نظف نفسه واغتسل ، ولو كان لاحتمال الجنابة لما غُسل الصبي الذي دون سن الاحتلام وهو خلاف الإجماع . (٢)

* الصورة الثانية : غسل من مات في المعركة مع الأعداء وهو" **الشهيد** "

١– ذهب الجمهور إلى أن الشهيد لا يُغسل حتى ولو كان جنباً ودليله حديث جابر قال: قال النبي ﷺ يوم أحد " **ادفنوهم في دمائهم ولم يُغسَلهم** "(٣)

*والحكمة من ذلك حديث كما في جابر بن عبد الله قال : قال ﷺ في قتلى أحد **{ لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يُصَل عليهم }** (٤)

*ولو كان جنباً لم يجب غسله أيضاً لحديث ابن عباس قال **{ أُصِيبَ حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ :رأيت الملائكة تُغسِلهما}** (٥)

وكذلك المرأة الشهيدة في المعركة لا تُغَسل حتى ولو كانت حائضاً .

* فإن قيل : إنما يُغَسل الشهيد الجنب رجلاً كان أو امرأة وكذا إذا كانت حائضاً من أجل الجنابة والحيض لا من أجل الموت !

* **فالجواب** : أن الغسل لو كان واجباً على الجنب والحائض بعد استشهادهما في المعركة ما اكتفى ﷺ بغُسل الملائكة لحمزة وحنظلة ، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهداء من الأحياء . (١)

---

(١) فتح الباري ١٨٤/٣

(٢) فتح الباري ٣/ ١٨٥

(٣) البخاري كتاب الجنائز باب من لم ير غسل الشهداء ٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٤٦

(٤) أحمد من حديث جابر ٢٩٩/٣

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٣، وقال "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن"

٢- وذهب ابن المسيب والحسن البصري وابن سريج من الشافعية إلى وجوب تغسيل الشهداء وقال ابن المسيب " **يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب غسله** " ويرد على هذا الرأي بأن الآدمي لا ينجس[٢] حياً ولا ميتاً لأنه لو كان يجنب بالموت لما حكم بطهارته بالغسل ألا ترى أن ميتة الحيوانات لا تطهر حتى ولو غُسلت مائة مرة ! فالراجح هو القول الأول

* **الصورة الثالثة : الغسل لمن يتولى تغسيل الميت** واختلفوا فيه على مذاهب :

* **المذهب الأول :** ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى : أن من غسل الميت ليس عليه أن يغتسل وجوباً ، بل يستحب له ذلك واستدلوا بما يأتي :

١- حديث **أسماء بنت عميس { أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا }**[٣]

٢- حديث ابن عباس قال **{ ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم }**[٤]

٣- حديث ابن عباس **{ لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس ينجس حياً ولا ميتاً }**[٥] ومعنى الحديث لا تقولوا إنهم نجس .

***المذهب الثاني :** ذهب أهل الظاهر وحكي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعلي وأبي هريرة وابن المسيب والزهري وابن سيرين واختاره الجورجاني إلى وجوب الغسل على من غسل الميت واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً **{ من غسل الميت فليغتسل }**[٦]

وهذا الحديث قال عنه الترمذي " هذا حديث حسن "[٧] وصححه ابن حبان [٨]

وقال ابن حجر "هذا الحديث في الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقال الذهبي "طرق هذا الحديث أقوى من

---

(١) راجع فتح الباري ٢٠٧/١

(٢) راجع فتح الباري ٢٠٧/١ ، بدائع الصنائع ٧٥٠/٢ ، بداية المجتهد ٢٦٦/١

(٣) الموطأ كتاب الجنائز باب غسل الميت ١٩٤/١ رقم ٣

(٤) الحاكم كتاب الجنائز ٣٨٦/١ ،وقال هذا حديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) الدارقطني كتاب الجنائز باب المسلم ليس بنجس ٧٠/١ قال ابن حجر " إسناده صحيح " راجع فتح الباري ٣/ ١٨٦

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٣٣٧/٨ رقم ٣١٥٩

(٧) الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٦٠/٤ رقم ٩٩٨

(٨) ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ٤٣٥/٣ رقم ١١٦١

عدة أحاديث احتج بها الفقهاء " قال المباركفوري " الحق أن هذا الحديث بكثرة طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن "[١]

* **المذهب الثالث** : حكى ابن القيم عن الإمام أحمد أنه يرى غُسل مَنْ غَسل الميت الكافر دون المسلم واستدل بحديث على بن أبي طالب ﷺ **{ أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته }** [٢][٣] فعن علي ﷺ قال **{ أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا طالب مات قال: اذهب فواره ، قلت إنه مات مشركاً! قال اذهب فواره ، فلما واريته رجعت إليه فقال لي : اغتسل}** [٤]

* والراجح عندي المذهب الأول : وذلك لأنه يُستطاع الجمع بينه وبين الرأي الثاني فيكون الحكم العام عدم وجوب الغسل بل يكون مستحباً وقد نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد استحبابهم الغسل لغاسل الميت ، ويكون أمره ﷺ **{ فليغتسل }** من باب الندب لا الوجوب والدليل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر قال **{ كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل }** [٥] وبهذا نجمع بين الأحاديث والله أعلم .

* **الموجب الثالث للغسل: إسلام الكافر : وفيه مذاهب**

***المذهب الأول** : ذهب المالكية والحنابلة وأبو ثور وابن المنذر إلى وجوب الغسل بإسلام الكافر يستوي في ذلك الكافر الأصلي والمرتد على حد سواء واستدلوا بما يأتي :

أ) حديث قيس بن عاصم قال **{ أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر }**[٦]

ب) حديث أبي هريرة قال **{ بعث ﷺ خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أَثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه ﷺ فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله}**[٧]

---

(١) تحفة الأحوذي ٦١/٤

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٣٨/٨

(٣) راجع نيل الأوطار ٢٩٧/١ ، تحفة الأحوذي ٦٠/٤ ،عون المعبود ٣٣٨/٨ ،مغني المحتاج ٢٩١/١ ،المجموع ٢٣٢/٢ ،شرح فتح القدير ١١٢/١،حاشية الدسوقي ٤١٦/١

(٤) أبو داود كتاب الجنائز باب الرجل يموت وله قرابة مشرك صـ ٣٦٢ رقم ٣٢١٤ ، النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك ١/ ١١٩ رقم ١٩٠ .

(٥) الدارقطني كتاب الجنازة باب التسليم في الجنازة ١/ ٧٢ ، وقاله العظيم أبادي في حاشيته على الدارقطني ٧٣/٢، قال ابن حجر في التلخيص " إسناده صحيح "

(٦) أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ١٧/٢ رقم ٣٥١

(٧) البخاري كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم ٨٠٥/١ رقم ٤٦٢

*ووجه اغتسال الكافر إذا أسلم أنه لا يخلو أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لا يصح منه أثناء كفره لعدم وجود النية إلا بعد الإسلام فأُمر بالاغتسال لإزالة هذه الأحداث [١]

ج) حديث أبي هريرة**{ أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل }**[٢]

***المذهب الثاني** : وذهب الأحناف والشافعية إلى استحباب الغسل على الكافر إذا أسلم ما لم يكن جنيناً في حال كفره ، فإن كان جنباً في حال كفره واغتسل فعند الشافعي لا يجب عليه الاغتسال عند إسلامه ، وعند الأحناف يغتسل عند إسلامه مطلقاً سواءٌ اغتسل حال كفره أم لم يغتسل واستدلوا بما يأتي :

أ) قوله ﷻ **﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾** (الأنفال /٣٨) فأفادت الآية غفران ومحو ما فعله الكافر أثناء كفره

ب) قوله ﷺ لعمرو بن العاص **{ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله }**[٣]

فأفاد الحديث أن الإسلام يذهب أثر ما اقترفه الكافر أثناء كفره

ج) أنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب فعن ابن **عباس{ أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب }**[٤]

* ***وعندي*** : أن المذهب الأول أولى بالقبول لما يأتي :

١- أن الآية والرواية اللتين استدل بهما أصحاب الرأي الثاني إنما تتحدثان عن غفران الذنوب فقد أجمعوا على أن غير المسلم لو كان عليه دين أو قصاص فأسلم لا يعفى عن الدين أو القصاص بإسلامه ، فالغسل ليس فيه مؤاخذة بل فيه نظافة وطهارة ونقاء .

---

(١) راجع المغني ١/ ٢٠٧ ، عون المعبود ١٧١٢

(٢) رواه أحمد من حديث أبي هريرة ٢/٣٠٤

(٣) مسلم كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله ص ٧٣ رقم ١٢١

(٤) البخاري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء ص ٢٩١ رقم ١٤٩٦

٢- وأما كون النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل فإن ذلك مردود لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح دليلاً لأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك وهو ليس نفياً للوقوع .

٣- الأخذ بالاحتياط في الدين خاصة وأن اغتسال الكافر ليس فيه مشقة ولا حرج عليه[١]

*** الموجب الرابع للغسل : خروج الدم من المرأة :**

اتفق المسلمون أن الدماء التي تخرج من رحم المرأة على أنواع ثلاثة : **دم الحيض** وهو الخارج على جهة الصحة ، **ودم استحاضة** وهو الخارج على جهة المرض وهو غير دم الحيض ، **ودم نفاس** وهو الخارج مع الولد وإليك تفاصيل هذه الدماء في حكم الاغتسال [٢]

١- **دم الحيض** : وقد أجمع المسلمون على وجوب الاغتسال منه ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة / ٢٢٢)

ودليله من السنة حديث عائشة قالت **{ جاءت فاطمة بنت حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال ﷺ لا إنما ذلك عِرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي }** [٣]

****علامات دم الحيض :**

أ) وعلامة دم الحيض المتفق عليها هي السواد واستدلوا بحديث فاطمة بنت حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ **{ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة }**[٤]

ب) والعلامات الأخرى المختلف فيها ما يأتي :

***أولاً :"الحُمْرة** " وقد اختلف الفقهاء هل تُعَد من الحيض أم لا ؟ على مذهبين :

---

(١) راجع المجموع ٦٤/٢ ، المغني ٢٠٧/١ ، نيل الأوطار ١/ ٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٢١٥/١، كشف القناع ١/ ١٤٥ ،بدائع الصنائع ١/ ١٦٠ ، عون المعبود ١٧/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٦٧/١ ، المجموع ٢/ ١٥٩

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره ٦٠٨/١ رقم ٣٢٠

(٤) أبو داود كتاب الطهارة باب إ ذا أقبلت الحيضة ٣٦٠/١ رقم ٢٨٥

***المذهب الأول** : أنه يُعد من علامات الحيض وهو قول الأحناف واستدلوا على هذا بقوله تعالى﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾(البقرة / ٢٢٢) والأذى لا يقتصر على اللون الأسود فقط ، كما استدلوا بحديث ابن عباس **أنه ﷺ سُئل في الرجل يقع على امرأته وهي حائض فقال { إذا كان دماً أحمراً فيتصدق بدينار }**[١]

***المذهب الثاني** :وذهب الشافعي إلى أن دم الحيض أسود فقط واستدل على ذلك بحديث فاطمة بنت حبيش مرفوعاً **{ إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف }**

والراجح ما ذهب إليه الأحناف لأن النبي ﷺ عبر بأغلب ألوان دم الحيض وهو الأسود المعروف لدى النساء ولم ينف ما عداه ،ثم الأخذ برأي الأحناف أحوط في تيقن الطهارة من الدم المظنون بأنه حيض .

* **ثانياً : " الصُفرة والكُدْرة "** [٢] وقد اختلف العلماء في حكمه :

* **المذهب الأول** : ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن " **الكُدرة والصفرة** " يحكم لهما بدم الحيض إن كان في أيام الحيض ولا يعدان حيضاً بعد وقته واستدلوا بحديث أم عطية قالت **{ كُنَّا لا نعد الكدرة والصفرة في رواية أبي داود "بعد الطهر" شيئاً }**[٣] وبحديث عائشة **{ أن النساء كُنَّ يبعثن إليها بالدِّرَجة . الخِرقة . فيها الكُرسف . القطن . فيه الصفرة من دم الحيض يسألنهاعن الصلاة فتقول لهن : لا تَعْجلن حتى تَرَيْن القَصة البيضاء }** [٤]تريد بذلك الطهر من الحيض [٥]

* **المذهب الثاني** : وبه قال ابن حزم وهو قول مرجوح للمالكية والشافعية أن الصفرة والكدرة لا يُعدان حيضاً مطلقاً لا في أيام الحيض ولا في غيرها واستدلوا حديث أم عطية بلفظ **{ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً }**

* **المذهب الثالث** : وبه قال أبو يوسف وأبو ثور وبعض الشافعية أن الكدرة والصفرة من الحيض إذا كانا متصلين به لأنهما من آثاره ، ولا تُعَدان من الحيض إذا كانا قبل الدم

---

(١) الترمذي كتاب الطهارة باب في الكفارة في ذلك ١/ ٣٥٦ رقم ١٣٦

(٢) الكُدْرة هي اللون يميل للسواد وكل لون غير صافٍ فهو كَدِر و الصفرة لون يشبه الصديد ومنه لون الصديد ، راجع عون المعبود ٣٨٢/١ ، الوجيز ص٥٢٩

(٣) البخاري كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة ٦١٧/١ رقم ٣٢٦ ، أبو داود كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ١/ ٣٨٢ رقم ٣٠٦

(٤) **القصَّة** : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الدم ، وقيل هي الرطوبة الصافية البيضاء التي تخرج من الفرج ومعناه نقاء الخرقة فتخرج بيضاء لا صفرة ولا كدرة فيها، راجع النهاية في غريب الحديث ٧١/٤ ، عمدة القاري ٣/ ٢٩٨

(٥) الموطأ كتاب الطهارة باب طهر الحائض ٧٥/١ رقم ٩٧

فإن جاءتا منفصلة بعد انقطاع دم الحيض بيوم أو يومين فعند أبي يوسف لا يعتبران حيضاً ،واستدلوا بحديث ابن عباس **{ أنه ﷺ سئل في الرجل يقع على امرأته وهي حائض فقال : إذا كان دماً أحمراً يتصدق بدينار و إذا كان دماً أصفراً فنصف دينار }**(١) فالحديث أفاد أن الدم الأصفر يدخل في مسمى الحيض لو اتصل بالدم الأحمر فالجميع ينطبق عليه أنه داخل في الحيض ،ودليلهم أيضاً حديث عائشة السابق عند مالك حيث قالت فيه للنساء الحائضات **{ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء }**(٢) ووجه الدلالة أن عائشة جعلت نهاية الحيض القصة البيضاء وهي تكون بعد الصفرة والكدرة فإذا اتصلت بماء الحيض كانا منه

* ***وعندي*** : أن الراجح هو المذهب الأول .

*** ثالثاً : ما تراه الحامل من الدم هل يُعَد حيضاً أم لا ؟**

* **المذهب الأول** : ذهب ابن المسيب وعطاء والحسن والأوزاعي والأحناف والحنابلة وقول للشافعية والظاهرية وابن المنذر إلى أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم أثناء الحمل إنما هو دم فاسد وإنما ما تراه قبل الولادة بيوم أو يومين إنما هو دم نفاس بشرط أن تظهر علامات الولادة كالوجع والطلق ويكون حكمه حكم دم الحيض في أحكامه واستدلوا بما يأتي:

١- حديث ابن عمر **{ أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهُرت أو وهي حامل }** (٣) فقد جعل ﷺ الحمل دليلاً على عدم الحيض لأنه حينئذ سيكون طلاقاً سنياً غير بدعي .

٢- حديث أبي سعيد الخدري قال : **قال ﷺ في سبايا أوطاس { لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة }** (٤)

٣- حديث عائشة قالت **{ الحامل لا تحيض }**(٥)

* **المذهب الثاني** : وبه قال المالكية والشافعي في الجديد وهو قول الزهري وقتادة وإسحاق والليث وغيرهم : أن الحامل تحيض وما تراه أثناء حملها هو حيض ولا تنقضي

---

(١) الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ٣٥٦/١

(٢) راجع مغني المحتاج ١١٣/١، كشف القناع ١/ ٢١٣ ، بدائع الصنائع ١/ ١٦٨ ، المحلى ١٦٥/٢ ، المجموع ٣٩٤/٢ ، المغني ١/ ٢٤١

(٣) أبو داود كتاب الطلاق باب طلاق السنة ١/ ١٨٣ رقم ٢١٨١

(٤) الحاكم كتاب النكاح ٢/ ١٩٧ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه باب الحامل ترى الدم ٢٦/٢ رقم ٦٠٤٣ .

عدتها بذلك لأن المطلوب هو براءة الرحم وهي لا تحصل بالإقراء مع وجود الحمل واستدلوا بما يأتي :

١- حديث عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم **{ أنها تدع الصلاة }**[١]

٢- حديث مالك **{ أنه سأل الزهري عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة }** [٢] [٣]

*وعندي : أن الرأي الأول أولى بالقبول وذلك لأن حديث عائشة الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني يخالف ما جاء عنها من أن الحامل لا تحيض ويمكن التوفيق بين قوليها أن قولها الثاني في ترك الحامل الصلاة برؤية الدم إنما هو الدم الذي يكون قبل الولادة بيوم أو يومين مع ظهور علامات الولادة ، وأما قول ابن شهاب فلا حجة فيه لأنه موقوف عليه مخالف لما ذكره غيره والله أعلم .

* **النوع الثاني : دم النفاس** وله صور:

* **الصورة الأولى** : دم النفاس الخارج مع الولد وقد اتفقت الأمة على وجوب الاغتسال من دم النفاس وحكى الإجماع على ذلك النووي وابن المنذر والطبري وغيرهم . [٤]

ودليله حديث عائشة قالت : **{ نفِست أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة . موضع بذي الحليفة . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِل }** وفي رواية النسائي فقال ﷺ لأبي بكر **{ مرها أن تغتسل و تُهِل }**[٥]

* **الصورة الثانية** : المرأة إذا ولدت بغير دم فهل عليها غسل أم لا ؟

١- ذهب الأحناف ورواية عند المالكية والأصح عند الشافعية إلى وجوب الاغتسال لمن على هذه الصورة من النساء ، وقالوا بأن الولادة بلا دم مظنة للنفاس الموجب للغسل فقامت الولادة مقام النفاس فالولادة أبرأت الجسم من الحيض

٢- وذهب بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وهو المعتمد عندهم إلى عدم وجوب الغسل بل يندب لأنه لا نص فيه ولا يجب الغسل بإلقاء مضغة أو علقة لأنه ليس بولادة . [١]

---

(١) الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة ١/ ٧٦ رقم ١٠٠

(٢) الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الحيضة ١/ ٧٦ رقم١٠١

(٣) راجع المغني ١/ ٢٦٢ ، شرح فتح القدير ١/ ١٨٣ ، كشف القناع ٢٠٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٦٩/١ ، مغني المحتاج ١١٨/١ ، المحلى ١٩٠/٢ ، المجموع ٣٨٦/٢ ، بداية المجتهد ١/ ٦٩ .

(٤) المنهاج للنووي ٢١١/٢ ، المغني ١/ ٢٥٤ ،الإجماع لابن المنذر ص ٦ ، المجموع ٢/ ١٥٨

(٥) مسلم كتاب الحج باب إحرام النفساء ٣٧٢/٤ ، النسائي كتاب الطهارة باب الاغتسال من النفاس ١٣٢/١ رقم ٢١٤

*وعندي :أن المذهب الأول أرجح لأن فيه الاحتياط للطهارة ولخروج الماء مع الولد حتى وإن لم يخرج معه الدم .

* **النوع الثالث : دم الاستحاضة**[٢] هل يجب منه الغسل أم لا ؟

* **المذهب الأول** :" أنه لا يجب على المستحاضة إلا غسلاً واحداً عند انقطاع الدم قاله النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة والشافعي [٣] واستدلوا بما يأتي :

*عن عائشة قالت{ استفتت أم حبيبة – أخت أم المؤمنين السيدة زينب – النبي ﷺ فقالت إني استحاض فقال ﷺ : **إنما ذلك عِرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي }**[٤]

*قال الشافعي " إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً "[٥]

* **المذهب الثاني** : أنه يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وبه قال ابن عمر و ابن الزبير وعطاء وروي هذا عن علي وابن عباس واستدلوا بحديث عائشة قالت **{أُستحِيضَت زينب فقال لها ﷺ : اغتسلي لكل صلاة }**[٦]

* **المذهب الثالث** : أن المستحاضة تغتسل كل يوم غسلاً واحداً وبه قالت عائشة ودليله عنها أنها قالت **{ تغتسل المستحاضة كل يوم }** [٧]

* **المذهب الرابع** : أن المستحاضة تغتسل من الظهر إلى الظهر وبه قال سعيد ابن المسيب وحكي عن ابن عمر وأنس بن مالك حيث قال **{ تغتسل المستحاضة من ظُهر إلى ظهر }**[٨]

* **المذهب الخامس** : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما بغسل واحد :

---

(١) راجع حاشية الدسوقي ٢١٤/١، المجموع ١٦١/٢ ، الإنصاف ٢٤١/١ ، المغني ٢٠٩/١ ، كشف القناع ١٤٧/١ .

(٢) **الاستحاضة** : هو دم ليس بعادة ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه فحكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢/١

(٣) راجع المنهاج ٢٤٦/٢

(٤) مسلم كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢/ ٢٤١

(٥) فتح الباري ٦١٩/١

(٦) أبو داود كتاب الطهارة باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٣٦٩/٢ رقم ٢٩١

(٧) أبو داود كتاب الطهارة باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢/ ٣٧٨

(٨) أبو داود كتاب الطهارة باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٢/ ٣٧٨

وقد حكاه أبو داوود وخَرَّج حديثاً عن عائشة **{ أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها إنه عرق عاند . أي لا ينقطع الدم على خلاف العادة . فأُمِرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلاً واحداً وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً }**(١)

*والراجح عندي هو المذهب الأول في أن المرأة تغتسل من استحاضتها مرة واحدة عند انقطاع الدم ودليل ذلك ما يلي :

١- أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر أم حبيبة بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وقد بين البيهقي ضعف الروايات التي استدل بها أصحاب المذاهب الأخرى وأن الرواية الثابتة هي التي فيها الاغتسال مرة واحدة ، أفاده النووي . (٢)

٢- على فرض صحة الأحاديث الأخرى فإنها تُحمل على الاستحباب لا على الندب وقد رجحه ابن حجر .

٣- أن في اغتسال المرأة أثناء استحاضتها لكل صلاة أمر فيه تكليف شاق ، كيف وقد كان من عادته ﷺ التيسير وعدم التنفير في أحكامه وإرشاده ﷺ !! فكيف تغتسل المرأة خمس مرات في اليوم أو ثلاث مرات من أجل الصلاة ؟! أليس في هذا مشقة وضيق ؟ فالأصل إذاً البراءة من ذلك والاكتفاء بالغسل الواحد عند انقطاع الدم كما قال الجمهور .

*** الموجب الخامس : الغسل يوم الجمعة :**

اختلف العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة إلى مذاهب :

* **المذهب الأول** : أن غسل الجمعة واجب على الرجل والمرأة وبه قال أهل الظاهر ورواية عن مالك وأحمد وقول لأبي هريرة وعمار بن ياسر والحسن البصري وغيرهما واستدلوا بما يأتي :

١- حديث ابن عمر قال **{ قال ﷺ : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل }** (٣) فالأمر في **{فليغتسل }** للوجوب .

٢- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً **{ غسل الجمعة واجب على كل محتلم }** (٤)

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١/ ٣٧٣ رقم ٢٩٣ ، النسائي كتاب الطهارة باب ذكر اغتسال المستحاضة ١/ ١٣٢ رقم ٢١٣

(٢) المنهاج ٢/ ٢٤٤ ،نيل الأوطار ١/ ٣٠٢ ، ٦٣٠/١ ، بداية المجتهد ٨٠/١

(٣) البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٥٠٧/٢ رقم ٨٧٨

(٤) البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٥٠٧/٢ رقم٨٧٩

قال ابن حجر **{ كل محتلم }** أي بالغ واستدل بقوله **{ واجب }** على فرضية غسل الجمعة

٣- حديث جابر مرفوعاً **{ على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة }** (١)

٤- حديث أبي هريرة مرفوعاً **{ لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يوماً }** (٢)

٥- حديث ابن عمر مرفوعاً **{ إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا }**(٣)

٦- حديث ابن عمر قال **{ قال رسول الله ﷺ : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل }** (٤)

٧- عن ابن عمر قال **{ الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء }** (٥)

***المذهب الثاني** : أن غسل الجمعة مستحب وهو مذهب الشافعي والمعروف من مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وعن أحمد وحكاه النووي عن السلف والخلف وفقهاء الأمصار واستدلوا بما يأتي :

١- حديث ابن عمر**{ أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين** (٦) **فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟** (٧) **قال : إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزِد أن توضأت ، قال : والوضوء أيضاً !** (٨) **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل !! }** (١)

---

(١) النسائي كتاب الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٣

(٢) البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٥٤٢/١ رقم ٨٩٨

(٣) ابن حبان كتاب الطهارة باب غسل الجمعة ٢٤/٤ رقم ١٢٢٣

(٤) ابن حبان كتاب الطهارة باب غسل الجمعة ٢٧/٤ رقم ١٢٢٦

(٥) ابن حبان كتاب الطهارة باب غسل الجمعة ٢٨/٤ رقم ١٢٢٧

(٦) المهاجرين الأولين : قيل هم من صلوا إلى القبلتين ، وقيل هم من شهد بدراً ، وقيل من شهد بيعة الرضوان ، وقد سمَّى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور " عثمان ابن عفان " وسماه معمر في روايته عن الزهري ، وقد سمَّاه أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم ، قال ابن عبد البر : " ولا أعلم خلافاً على ذلك " فتح الباري ٢/ ٥١١

(٧) استفهام توبيخي ! كأنه يقول : لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر " لم تحتبسون عن الصلاة " وفي رواية مسلم فقال عمر " ما بال رجالٍ يتأخرون بعد النداء " ومراد عمر من ذلك كله التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وقد فهم عثمان ذلك فبادر بالاعتذار عن التأخير . فتح الباري ٥١١/٢

(٨) والمعنى أن عثمان لم ينشغل بشيء بعد الأذان إلا بالوضوء فقد كان ذاهلاً عن الوقت فبادر عند سماع الأذان ، وقول عمر " والوضوءَ " بالنصب على معنى : والوضوء أيضاً اقتصرت عليه أو اخترته من دون

* ووجه الدلالة : أن عمر لم يأمر عثمان . وهو الرجل المبهم في الحديث السابق – بالخروج للغسل ولم يترك عثمان الصلاة لأجل الغسل فدل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاستحباب وأيضاً– مَن حضر من الصحابة– لأن عمر كان في خطبة الجمعة – وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة .

٢– حديث سمرة بن جندب **{ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل }**[٢]

*قال الخطابي تعليقاً على الحديث : دلَّ هذا الحديث على أن غسل الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء ، ومعنى قوله **{ فبها }** أي فالبسنة أخذ ،**{ ونعمت }** أي نعمت الخصلة أو الفعلة وإنما أظهرت التاء لأنها علامة على المحذوف وهي الخصلة أو السنة أو الفعلة . [٣]

٣. حديث أبي هريرة مرفوعاً **{ من فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة }** [٤]

٤– عن عائشة قالت :**{ كان الناس ينتابون . يقصدون . يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا }** [٥] **{ فلو}** للتمني فدلت على عدم الوجوب .

٥. وعن عكرمة قال : **{ جاء أناس من أهل العراق إلى ابن عباس فقالوا أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال :لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف بدأ الغسل : كان الناس مجهودين . في مشقة لشدة فقرهم . يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله في يوم حار وعرق الناسُ في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح فآذى بعضهم بعضاً فلما وجد رسول**

الغسل ؟ فكأنه قال : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره "والوضوء أيضاً يقتصر عليه " راجع فتح الباري ٢/ ٥١٢

(١) البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٥٠٧ رقم ٥٧٧

(٢) أبو داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٦/٢ رقم ٣٥٠ ، الترمذي كتاب الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ص٥٠٠ رقم ٩٤٧ ، وقال هذا حديث حسن

(٣) راجع عون المعبود ٢/ ١٦

(٤) ابن حبان كتاب الطهارة باب غسل الجمعة ٢٣/١ رقم ١٢٢١

(٥) البخاري كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٢/ ٥٤٦ رقم ٩٠٢

الله ﷺ تلك الريح قال : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه } (١)

*فأفاد هذا الحديث أن الأمر بالغسل يوم الجمعة مراده التنظيف ورعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة ، وقد قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة واستدل به مالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب . (٢)

قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على اختيار الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه : يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة (٣)

* ***وعندي***: أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني لأنه فيه حمل الأحاديث التي فيها الأمر على الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام

* **فإن قيل** : إن إسحاق بن راهويه استدل بقصة عمر وعثمان على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه لأن عمر ترك الخطبة واشتغل بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل الاغتسال لفاتته الجمعة ؟

* **فالجواب** : أن عمر أنكر على عثمان ترك سنة التبكير إلى الجمعة في أصل إنكاره ثم أعقبه بإنكار الغسل فلو كان الغسل واجباً لكان التبكير إلى صلاة الجمعة واجباً وهذا لم يقله أحد ،يقول الشافعي : إن عمر قال لعثمان **{ والوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة !! }** فلو كان أمره ﷺ على الوجوب عندهما لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يقول له **{ ارجع فاغتسل }** ولما خفي ذلك على عثمان ، لكن دل ذلك على أن الغسل يوم الجمعة فضل من غير وجوب على المرء . (٤)

وقد ردَّ ابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم برد الشافعي وزاد بعضهم عليه : أن من حضر من الصحابة في خطبة الجمعة وافق عمر على ما قال وكان بمثابة إجماع منهم على أن غسل الجمعة سنة

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١٤/١ رقم ٣٤٩
(٢) فتح الباري ٥١٠/٢
(٣) راجع سنن الترمذي ٥٠٠/١
(٤) راجع سنن الترمذي ص٥٠٠ ، فتح الباري ٢/ ٥١٣

* **فإن قيل** جاء في بعض ألفاظ الحديث **{ غسل الجمعة واجب }** وفي بعض الألفاظ **{حق على كل مسلم }** وفي بعض الألفاظ **{ من أتى الجمعة فليغتسل }** وكلها تدل على أن غسل الجمعة فريضة لازمة ؟

* **والجواب** : أن قوله **{ واجب }** أو **{ حق }** أو **{ فليغتسل }** كلها تدل على التأكيد في ندب واستحباب الغسل وليس على الوجوب المحتم المستلزم للعقاب وذلك لأن الأحاديث الأخرى التي أفادت الندب ومنها **{ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل }** فصرفت الأمر والوجوب والحق من الحتم والإلزام إلى الندب والاستحباب . (١)

* **تنبيهات في غسل الجمعة :**

***التنبيه الأول : مشروعية غسل الجمعة هل لأجل الصلاة أم لأجل اليوم ؟** : وذلك على مذهبين :

***المذهب الأول** :وبه قال الجمهور و مالك والليث والأوزاعي وغيرهم أن غسل الجمعة من أجل الصلاة وذلك لإزالة الروائح الكريهة وعدم تأذي الحاضرون منها وإنما يكون ذلك بعد إقامة الجمعة ودليل ذلك حديث **{ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل }**(٢)

*وقال الجمهور : " أن غسل الجمعة لا يشرع إلا لمن يحضر الجمعة وعليه الشافعية وقال الأحناف : بل يشرع الاغتسال لمن يصلي ومن لا يصلي (٣) ، وبناء على ذلك حكى ابن عبد البر أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به رسول الله ﷺ ويبدأ الاغتسال من بعد صلاة الفجر إلى وقت صلاة الجمعة

***المذهب الثاني** : وبه قال الظاهرية ومنهم ابن حزم إلى أن غسل الجمعة من أجل اليوم لا من أجل الصلاة واستدلوا بعموم حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ **{ غسل الجمعة واجب على كل محتلم }** (٤)

***وأرى**:أن الغسل ليوم الجمعة من أجل الصلاة وذلك لأمرين :

* **الأول** : إزالة الروائح الكريهة حتى لا يتأذى الحاضرون في المسجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

---

(١) راجع فتح الباري ٥١٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٩٢/١

(٢) قال ابن حجر : رواه ابن حبان ورجاله ثقات ، فتح الباري ٢/ ٥١٢

(٣) فتح الباري ٥٠٨/٢ ، ٥١٠

(٤) راجع فتح الباري ٥١٠/٢ ، فتح المنعم ٥/ ٣٥٤ ، نيل الأوطار ١/ ٢٩٠

*** الثاني :** حصول الأجر على الاغتسال يوم الجمعة من أجل الصلاة فقط فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً **{ من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة لا يتخطى أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها }** (١)

وهذا الأجر لا يحصل إلا لمن شهد الجمعة فكان الغسل لصلاة الجمعة أولى والله أعلم

*** الموجب السادس : الاغتسال عند الإحرام :**

١– ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل عند الإحرام مستحب ومندوب واستدلوا بحديث زيد بن ثابت **{ أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله . أي بالحج . واغتسل }** (٢)

٢. وذهب بعض العلماء إلى وجوبه ونقل عن الحسن البصري ومالك أن الوجوب للاغتسال عند الإحرام محتمل .

وأقول: ما ذهب إليه الجمهور من أن الغسل عند الإحرام (٣) مستحب أولى عندي لما يأتي :

*** أولاً :** أن في الحديث حكاية فعل وحكاية الفعل تدل على الاستحباب ولا تدل على الندب على الراجح من أقوال العلماء .

*** ثانياً :** أنه جاء عن ابن عمر قال **{ من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم وعند دخوله مكة }** (٤)

فدل هذا على الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام والله أعلم .

*** المبحث الثالث : الغسل المسنون في ضوء السنة النبوية ***

١- الاغتسال عند دخول مكة :

نقل ابن المنذر إجماع العلماء على استحباب الاغتسال عند دخول مكة وليس في تركه عندهم فدية ودليله حديث نافع قال **{ كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوىً ثم يصلي الصبح ويغتسل ويُحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك }** (٥)

٢- الاغتسال من أجل الوقوف بعرفة :

---

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ص ٦٣ رقم ٣٤٣

(٢) الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣/ ٤٨٠ وقال " حديث حسن "

(٣) راجع نيل الأوطار ١/ ٢٩٩

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢١٧ " رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار كلهم ثقات "

(٥) البخاري كتاب الحج باب الاغتسال عند دخول مكة ٣/ ٦٢٤ رقم ١٥٧٣ ، فتح الباري ٣/ ٦٢٤

يندب ويستحب الاغتسال قبل الوقوف بعرفة لحديث نافع عن ابن عمر **{ أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ولدخول مكة ولوقوفه بعرفة }** (١)

٣- الاغتسال للعيدين :

قال ابن المنذر لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً ، قال البدر المنير " أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة وروي عن عروة بن الزبير أنه قال في الاغتسال للعيدين إنه سنة " وعن ابن عباس قال **{ كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى }**(٢)

وعن فاكه بن سعد قال **{ كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم النحر }** (٣)

وقال الشوكاني :" ليس في الباب من الأحاديث ما ينتهض لإثبات حكم شرعي "(٤)

*** وأقول :** نعم ليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي لكن ما ورد عن الصحابة بأسانيد جيدة كما ذكره البدر المنير يفيد أن لاغتسال العيدين أصل مستحب في الشرع فعله والله أعلم .

٤- الغسل بعد الحجامة :

يندب الاغتسال بعد الحجامة ودليله حديث عائشة **{ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغُسل الميت }**

ولفظ أحمد عن عائشة مرفوعاً **{ يغتسل من أربع .....الحديث }**(٥)

وروي عن علي أنه قال **{ الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك }** يقول الشوكاني "وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع " (٦)

*** الفائدة الرابعة : سنن الغسل :**

١- غسل اليدين قبل الاغتسال:

فعن عائشة قالت **{ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه }** (١)

---

(١) مالك كتاب الحج باب الغسل للإهلال ٣٠٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٠١/١

(٢) ابن ماجة كتاب الصلاة باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١١٧/١ رقم ١٣١٥ وفيه جُبارة بن المُغَلِس ضعيف .

(٣) رواه ابن ماجة كتاب الصلاة باب ما جاء في الاغتسال ١١٧/١ رقم ١٣١٦ وفيه يوسف بن خالد ضعيف جداً

(٤) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٧

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٨/ ٢٣٦ رقم ٣١٥٨ ، "والحديث ضعفه أبوزرعة وأحمد والبخاري ، ولكن صححه ابن خزيمة " نيل الأوطار ١/ ٢٩٨

(٦) راجع نيل الأوطار ٢/ ٢٩٩

والغرض من ذلك إما إزالة ما عساه أن يكون عليهما من تراب ونحوه ، وإما لأنه قام من نومه فشرع ذلك عند القيام من النوم ففي لفظ **{ بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء }** (٢)

ومن لم يفعل ذلك إذا تيقن طهارة يديه فلا شيء عليه فقد نقل البخاري أن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء أدخلا أيديهما في الإناء قبل الاغتسال

٢- غسل الفرج قبل الاغتسال :

فعن عائشة قالت **{ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه }** (٣)

وإنما قَدَّم ﷺ غسل الفرج قبل الاغتسال حتى يحصل الأمن من مسِّه أثناء الاغتسال .

٣- الوضوء قبل الاغتسال :

ففي رواية عائشة **{ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ للصلاة }** (٤)، وهذه سنة مستقلة قبل الغسل كما رجحه ابن حجر ، وقد استحب الشافعي ذلك وهل يُتم المتوضئ وضوءه قبل الاغتسال أم يكتفي بأعضاء الوضوء عدا الرجلين ؟

* **الجواب :** أن رواية عائشة السابقة أفادت استيفاء أعضاء الوضوء كُلِّها بينما نجد رواية أخرى عن ميمونة بلفظ **{ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نَحَّى رجليه فغسلهما ، هذا غُسلُه من الجنابة }** (٥)

فهذه الراوية أفادت جواز تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الاغتسال ، ومن هنا ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، والحكمة من ذلك أن تأخيرهما حصل به افتتاح الغسل واختتامه بأعضاء الوضوء .

وذهب مالك أن المكان إذا كان نظيفاً فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم أولى وقد جمع الحافظ بن حجر بين رواية عائشة ورواية ميمونة بما يأتي :

---

(١) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٥٢٢ رقم ٢٤٨

(٢) راجع فتح الباري ١/ ٥٢٣ ، ٥٤٠ ، وأخرجه مسلم كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة ١/ ٢٢١ ، من حديث عائشة

(٣) مسلم كتاب الطهارة باب صفة غسل الجنابة ٢/ ٢٢٠

(٤) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/٥٢٢ رقم ٢٤٨

(٥) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٥٢٤ رقم ٢٤٩

أ) أن رواية عائشة في حكايتها وضوءَ النبي ﷺ كما يتوضأ للصلاة إنما هو على سبيل المجاز وتقصد بذلك غالب أعضاء الوضوء .

ب) وإما أن يُحمل الحديثان على اختلاف أحواله ﷺ فمرةً توضأ وضوءاً كاملاً وحكته عائشة ومرةً توضأ وترك قدميه إلى نهاية اغتساله وحكته ميمونة رضي الله عنهما فقد فعل ﷺ ذلك لبيان الجواز ، يقول الداودي " يقدم غسل أعضاء الوضوء على ترتيب الوضوء أثناء الغسل بنية رفع الجنابة " (١)

*** وهل يُغني الاغتسال مع نية الوضوء عن الوضوء ؟**

١- ذهب الجمهور إلى أن الغسل ينوب عن الوضوء

٢- وذهب أبو ثور و داود الظاهري وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدِث يقول الحافظ ابن حجر وهو يتحدث عن حديث عائشة وميمونة السابقين " واستدل به البخاري على أن من توضأ بنية الغسل فأكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث (٢) ، ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور والبخاري ما أخرجه الترمذي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل .

قال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ألا يُتوضأ بعد الغسل "(٣)

٤- تخليل شعر الرأس باليد :

ففي حديث عائشة **{ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره }** (٤)

قال ابن حجر" وهذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله ... وفائدة هذا التخيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به "(٥)

٥- التثليث في صب الماء على العضو أثناء الاغتسال :

---

(١) راجع فتح الباري ١/ ٥٢٤

(٢) فتح الباري ٥٢٤/١ ، المنهاج ٢١٩/٢

(٣) الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل ٣٠٤/١ رقم ١٠٧

(٤) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٥٢٢ رقم ٢٤٨

(٥) فتح الباري ٥٢٣/١

فعن عائشة **{ ثم يصبُ . النبي ﷺ . على رأسه ثلاث غرف بيده }** (١)
وباستحباب التثليث قال الجمهور ، لكن لم يستحبه الماوردي والقرطبي وغيرهما وحملوا الحديث على أن كل غرفة كانت من جهة من الجهات (٢)
فعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ **{ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً }** (٣)
وقد مال الحافظ ابن حجر إلى أن إفاضة الماء على رأسه ﷺ كانت للتكرار وليست للتوزيع على جميع البدن ، بل قال النووي عن رأي الماوردي وغيره " " إنه شاذ متروك " واستدل بحديث جبير بن مطعم بن عدي أن النبي ﷺ قال **{ أمَّا أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكفَّ }**(٤)
هذا فيما يتعلق بالرجل أما المرأة فلها أن تفيض على رأسها أكثر من ذلك ففي حديث عائشة لما سئلت عن غسل النبي ﷺ قالت : **{ كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفُر }** (٥) ، ولعل هذا من أجل وصول الماء إلى أصول الشعر وينتشر فيه .

٥- الاستتار عند الاغتسال

فعن أم هانئ **{ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوبه }** (٦)
وعن يعلى **{ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ : إن الله ﷻ حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر }** (٧)
*فإذا خلا المرء بنفسه من غير أن يراه أحد فهل يجوز له التعري ؟
١- ذهب ابن أبي ليلي إلى أنه يمتنع عليه أن يتعرى أيضاً لحديث معاوية بن حِيدة قال **{ قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال رسول الله ﷺ : إحفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال ﷺ : الله أحق أن يستحيا منه من الناس }** (٨)
ووافق ابن أبي ليلى في أن المنع للتحريم بعض الشافعية

---

(١) البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ٥٢٢/١ رقم ٢٤٨
(٢) راجع فتح الباري ١/ ٥٤٣
(٣) البخاري كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ١/ ٥٢٢ رقم ٢٥٤
(٤) فتح الباري ٥٣٢/١ ، المنهاج ٢٣٥/١ ، مسلم كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء ثلاثاً ٣٠٠/٢
(٥) أبو داود كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ٣١٦/١
(٦) البخاري كتاب الغسل باب التستر في الغسل عند الناس ١/ ٥٦١ رقم ٢٨٠
(٧) أبو داود كتاب الحمَّام باب النهي عن التعري ص ٤٤٠ رقم ٤٠١٢
(٨) أبو داود كتاب الحمام باب ما جاء في التعري ص ٤٤٠ رقم ٤٠١٧

٢- وذهب الجمهور إلى أن الأفضل له أن يستتر في خلوته فإن لم يفعل فليس عليه شيء فقد ترجم البخاري " باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل " واستدلوا بحديث أبي هريرة قال ﷺ

{ كانت بنو إسرائيل يغتسلون عُراة ينظر بعضهم إلى بعض[١] وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[٢] فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حَجَر ففرَّ الحجر بثوبه فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر [٣] ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى[٤] فقالوا :والله ما بموسى من بأس ، فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً ! فقال أبو هريرة : والله إنه لنَدَبٌ بالحجر[٥] ستة أو سبعة ضرباً بالحجر } [٦]، **ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ قص القصة ولم** يتعقبها فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه ﷺ

وعن أبي هريرة **{ بينما أيوب يغتسل عُرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك }** [٧] ووجه الاستدلال أن الله عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل ذلك على جوازه . [٨]

٦- غسل الرجل مع امرأته في وقت واحد :

*فعن عائشة قالت **{ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد }** [٩]

*وعن ابن عباس قال **{ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان في إناء واحد }** [١٠]

---

(١) ظاهر الحديث أن ذلك كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده آخذاً بالأفضل ، وذهب القرطبي وابن بطال إلى أنهم كانوا يخالفون ويعصون موسى فيغتسلون أمام بعضهم البعض ، لكن ابن حجر اختار الأول ، راجع فتح الباري ٥٦٠/١

(٢) " آدر" بالمد وفتح الدَّال وتخفيف الراء ، والأدرة هي نفخة في الخصية ، فتح الباري ١/ ٥٦٠

(٣) خاطب موسى الحجر لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فرَّ بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان ، راجع فتح الباري ١/ ٥٦٠

(٤) ظاهر هذا أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة للمداوة ، وأبدى ابن الجوزي أنه كان عليه مئزر، لأن الأدرة تظهر تحت الثوب المبلول بالماء ، فتح الباري ١/ ٥٥٩

(٥) النَدَبُ هو الأثر والمراد به أثر ضرب موسى الحجر فأراد بضربه إظهار المعجزة لقومه بتأثير ضربه في الحجر ، وقد ذلك عن وحي ، فتح الباري ١/ ٥٦٠

(٦) البخاري كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ٥٥٩/١ رقم ٢٧٨

(٧) البخاري كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ١/ ٥٦١ رقم ٢٧٩

(٨) راجع فتح الباري ١/ ٥٦١

(٩) البخاري كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ٥٢٧/١ رقم ٢٥٠

(١٠) البخاري كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ١/ ٥٣١ رقم ٢٥٣

*وعن عائشة قالت **{ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان }** (١)

ويجوز للرجل أن ينفرد بالغسل فعن أنس قال **{ كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ ، وفي رواية سفينة صاحب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويغتسل بالمد } (٢)

*وعن أبي هريرة قال **{ كان النبي ﷺ هو وأهله يغتسلون من إناء واحد }** (٣)

٧- عدم الإسراف في الماء عند الاغتسال :

فعن عائشة قالت **{ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق }** (٤)

قال النووي " أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحابنا " الإسراف حرام " ، وأجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ عن الوضوء والغسل غير مقدَّر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجِد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء " (٥)

٨ - يجوز نفض اليدين من ماء الاغتسال من غير تنشيف :

ففي حديث ميمونة قالت **{ وضعت للنبي ﷺ غسلاً .. وأفاض على جسده .. فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه }** وفي لفظ مسلم **{ ثم أتيته بمنديل فرده }** وفي لفظ آخر عنده عن ميمونة **{ أن النبي ﷺ أتى بمنديل فلم يمسَّه وجعل يقول : بالماء هكذا يعني ينفضه }** (٦)

**وقد اختلف العلماء في حكم التنشيف إلى ما يأتي :

أ) ذهب أنس بن مالك وعثمان بن عفان والحسن بن علي والثوري ومالك وغيرهم إلى أنه لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ففي قول ميمونة **{ وجعل يقول بالماء هكذا }** .

وعن عائشة قالت **{ كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد وضوئه }** (٧)

---

(١) مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب للماء في غسل الجنابة ٢/ ٢٣١

(٢) مسلم كتاب الحيض باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء ٢٣٢/١ رقم ٧٣٥ ، ٧٣٦

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٧٣ " رواه البزار ورجاله ثقات "

(٤) البخاري كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٢٧ رقم ٢٥٠ ، والقدح إناء يشرب منه الماء أو يغتسل منه ونحو ذلك وكان هذا القدح يُسمى يومئذٍ " الفَرَق " بفتح الراء ويجوز فيها التسكين ومقداره عند جماهير العلماء من المحدثين واللغويين " ثلاثة آصع " فتح الباري ٥٢٨/١

(٥) راجع المنهاج ٢/ ٢٢٧

(٦) البخاري كتاب الغسل باب نفض اليدين ١/ ٥٥٧ رقم ٢٧٦ ، مسلم كتاب الحيض باب صفة الجنابة ٢/ ٢٢٢رقم ٧٢١ ، ٧٢٢

(٧) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة باب التنشيف من ماء الوضوء وضعفه ١/ ٥٠

وعن معاذ **{ رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه }** [١]
على أنه إذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء ولا حجة في تركه للمنديل لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان متعجلاً أو لغير ذلك .

ب) وذهب ابن عمر وابن أبي ليلى إلى كراهة تنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه لحديث ميمونة المذكور وقد ردَّه النووي فقال المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر

ج) وذهب ابن عباس إلى جوازه في الغسل وكراهية في الوضوء وقد جاء في فعل تنشيف الأعضاء روايات عن جماعة من الصحابة موقوفة عليهم لكن أسانيدها كلها ضعيفة . [٢]

٩- **البدء باليمين في الاغتسال**

فعن عائشة قالت **{ كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر }** [٣]

١٠- **أن يتعاهد معاطف بدنه :**

كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإليتين وأصول الأفخاذ وغيرها من مطاوي الأعضاء والمواضع التي يجتمع فيها الوسخ والعرق وهي ما يسمى بالمرافغ . جمع رُفْغ بضم الراء وفتحها مع سكون الفاء . ودليله حديث عائشة قالت **{ كان البنبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه }** [٤]

١١- **يستحب للمغتسلة من الحيض أو النفاس أن تطيب جميع المواضع** التي أصابها الدم من بدنها من مسك أو نحوه وذلك لدفع الرائحة الكريهة وحصول الرائحة الطيبة فعن عائشة قالت **{ سألت امرأة النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فقال ﷺ خذي فرصة . قطعة من صوف أو قطن . من مسك** [٥] **فتطهري بها، قالت : كيف أتطهر؟ قال : تطهري بها ، قالت كيف ؟ قال**

(١) الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء وضعفه ص٦٤ رقم ٥٤
(٢) راجع عون المعبود ١/ ٣٢١
(٣) البخاري كتاب الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ١/ ٥٥٨
(٤) أبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ٣١٧/١ رقم ٢٤١
(٥) المِسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهذا هو الصحيح في ضبط الكلمة والذي عليه المحققون والفقهاء وقيل مَسك ومعناه : القطعة من الجلد وضعفه النووي المنهاج ٢٤١/٢

سبحان الله ! تطهري ، ثم استتر ، قالت عائشة : فاجتذبتها وفي رواية فاجتذبتها إلي فقلت : تتبعي بها أثر الدم } (١)

**** تنبيهات حول الغسل :**

١- يجوز الاغتسال في أي ساعة من ليل أو نهار ولا تجب على الفور إلاَّ من أجل الصلاة فعن غضيف بن الحارث قال **{ دخلت على عائشة فسألتها أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول الليل أومن آخره ؟ فقالت : كل ذلك ، ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة }** (٢)

فدل الحديث على عدم وجوب الاغتسال على الفور إلاَّ إذا دعت الحاجة لذلك

*** فإن قيل** " جاء عن أنس بن مالك **أنه كان يكره أن يُغتسل بنصف النهار وعند العتمة** " ؟

* **فالجواب :** أن هذه الرواية ذكرها الهيثمي وضعفها (٣) وعلى فرض صحتها فإنها تُحمل على حالة رآها أنس باجتهاده فهو نُقل عنه الكراهة ولم تُنقل عن أصحاب رسول الله والله أعلم .

٢- صفة غسل النبي ﷺ :

فعن عائشة **{ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم أدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يُفيض الماء على جسده كلَّه }**(٤)

❁❁❁

(١) البخاري كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض ١/٦٠١ رقم ٣١٤ ، مسلم كتاب الطهارة باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢/ ٢٣٨

(٢) أبو داود كتاب الطهارة باب الجنب يؤمر بالغسل ١/ ٢٩٠ ، النسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال أول الليل وآخره ١/ ١٣٦ رقم ٢٢٣

(٣) قال الهيثمي ١/ ٢٧٠ ، رواه الطبراني في الكبير " وفيه رائطة لا تعرف "

(٤) رواه البخاري كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٥٢٣ رقم ٢٤٨

الخاتمة

بعد هذه التطوافه حول الغسل في ضوء السنة النبوية أمكن الوصول إلى النتائج الآتية :

(١) أن الغسل من الأشياء المأمور بها في الإسلام بحيث صار من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة

(٢) أن القرآن الكريم ذكر الغسل إجمالاً فجاءت السنة النبوية فبينته تفصيلاً فذكرت أركانه ومواضع وجوبه ومواضع استحبابه والهدي النبوي فيه

(٣) أظهر هذا البحث تعدد أقوال العلماء نتيجة لوجود أحاديث كثيرة ظاهرها التعارض فيما بينها وتم بحمد الله إزالة هذا التعارض من خلال هذا البحث

(٤) أظهر هذا البحث جانباً من جوانب النظافة التي يدعو إليها الإسلام ويحث الناس عليها حتى يقي الإنسان نفسه من الدرن من ناحية ويصبح طيب النفس نشيطاً في عمله من ناحية أخرى

*** وأسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يسير على هدي النبي ﷺ وخطاه في الدنيا حتى ننال صحبته ﷺ في الآخرة

م	المراجع والمصادر
١	إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية طبعة دار الجيل
٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد ط مصطفى الحلبي
٣	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري
٤	حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي طبعة مصطفى الحلبي
٥	سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني تحقيق خليل مأمون ط دار المعرفة ١٤١٦
٦	سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ط دار الفكر العربي
٧	سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ط دار الرياض الحديثة
٨	سنن الدارقطني : على بن عمر طبعة دار عالم الكتب ١٩٨٦هـ
٩	سنن النسائي أحمد بن شعيب ط دار المعرفة ١٤١١
١٠	صحيح ابن حبان : محمد ابن حبان البستي ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٨
١١	صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ط دار إحياء الكتب العربية
١٢	صحيح مسلم بن الحجاج ط دار الحديث ١٩٩١
١٣	عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود ابن أحمد العيني طبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٢ هـ
١٤	عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ط دار الفكر ١٤١٥هـ
١٥	فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الريان
١٦	فتح المنعم شرح صحيح مسلم د/ موسى شاهين لاشين ط دار الفجر
١٧	القاموس المحيط للفيروز أبادي ط السعادة
١٨	الكليات لأبي البقاء أيوب العكبري ط مؤسسة الرسالة

١٩	لسان العرب لمحمد ابن مكرم بن منظور ط دار الشعب
٢٠	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن بكر الهيثمي ط دار الكتب العلمية
٢١	المجموع في شرح المهذب للإمام النووي ط دار التراث العربي
٢٢	المحلى لعلي بن أحمد بن حزم ط دار الجيل بيروت
٢٣	المستدرك على الصحيحين للحاكم ط دائرة المعارف الإسلامية
٢٤	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ط دار القلم
٢٥	المغني لابن قدامة الحنبلي ط دار الريان
٢٦	المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني ط دار المعرفة بيروت
٢٧	المفهم فيما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ط دار ابن كثير
٢٨	المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي ط دار المعرفة
٢٩	الموطأ للإمام مالك ابن أنس ط دار الحديث ١٩٩٣م
٣٠	النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن الأثير ط دار الفكر
٣١	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني ط دار الحديث